

Distr.: General
2 September 2011
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

السويد **

[٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.
** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥٦-١ معلومات عامة
٣	٢٣-١ ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١١	٥٦-٢٤ باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني
٢٠	١١٠-٥٧ ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
٢٠	٦٤-٥٧ جيم - قبول حقوق الإنسان الدولية
٢٢	٨٦-٦٥ دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٢٧	١٠٧-٨٨ هاء - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٣٥	١١٠-١٠٨ واو - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني
٣٧	١١١ زاي - معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان
٣٧	١٣٦-١١٢ ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

تهدف هذه الوثيقة الأساسية إلى مساعدة هيئات المعاهدة على فهم الوضع في السويد. وتتضمن الوثيقة معلومات عامة ووقائعية تتعلق بتنفيذ المعاهدات التي تعد السويد طرفاً فيها وقد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى جميع هيئات المعاهدة أو عدد منها.

أولاً - معلومات عامة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تحظى حقوق الإنسان والحريات الأساسية بحماية القانون السويدي منذ عام ١٣٥٠ تقريباً. وبدأ النظام البرلماني السويدي يتطور في القرن التاسع عشر عندما بدأت السلطة السياسية تنتقل من الملك إلى البرلمان. وأقر الاقتراع العام في عام ١٩٠٩ لفائدة الرجال وفي عام ١٩٢١ لفائدة النساء.

٢- وينص صك الحكم المعتمد في عام ١٨٠٩ على مبدأ تقسيم السلطة السياسية بين جهازي الدولة التنفيذي والتشريعي. ويحمي الحقوق والحريات الأساسية اليوم صك الحكم المعتمد في عام ١٩٧٤ (يرجى الرجوع أيضاً إلى الفصل ٢-دال)، الذي يعد واحداً من القوانين الأساسية الأربعة للسويد، وكثيراً ما يشار إليه بالدستور. ولا توجد شرعة حقوق على حدة. وفي المقابل، ينص صك الحكم على حماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وحرية الصحافة وحرية التعبير في وسائل الإعلام الأخرى يحميهما قانونان أساسيان منفصلان هما قانون حرية الصحافة والقانون الأساسي لحرية التعبير. ويتمثل القانون الأساسي الرابع في قانون الميراث. ويتوسط القانون البرلماني القانون الأساسي والقانون العادي. ويتضمن قواعد تتعلق بإجراءات عمل البرلمان السويدي. وحتى عام ١٩٧٤، كان القانون البرلماني قانوناً أساسياً، لكنه بات كما ذكر يحتل موقعاً وسيطاً.

٣- وحقوق الإنسان والديمقراطية قيمتان أساسيتان في المجتمع السويدي. وبناء عليهما تلتزم الحكومة كل الالتزام بكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البلد.

السكان

٤- في عام ٢٠٠٩، ارتفع عدد سكان السويد بما يعادل ٨٤٣٣٥ نسمة فوصل إلى ٩٣٤٠٦٨٢ نسمة، بفضل ارتفاع معدل الولادات وفائض في الهجرة. وقد بلغت الهجرة مستويات قياسية في عام ٢٠٠٦، وتواصلت في عام ٢٠٠٩ لكن بنسبة منخفضة. ومثل المهاجرون، الذين بلغ عددهم ١٠٢٢٨٠ مهاجراً (٤٩٢٩٨ امرأة و٥٢٩٨٢ رجلاً)، ١٦٨ جنسية. وتراجعت الهجرة بنسبة ١٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨.

٥- وفي عام ٢٠٠٩، توفي ٤٦٣٨٨ امرأة و٤٣٦٩٢ رجلاً، أي ما يعادل ٩٠٠٨٠ شخصاً. وقياساً بعام ٢٠٠٨، تراجعت الوفيات بنسبة ١,٥ في المائة، أي ما يعادل ١٣٦٩ حالة وفاة. وخلال السنة، توفي ٢,٥ من الأطفال لكل ١٠٠٠ مولود قبل عامهم الأول. وعدد الرضع المتوفين في العام الأول أعلى بعض الشيء لدى البنين منه لدى البنات. وفي حين يسجل معدل وفيات أكبر في صفوف البنين، يظل عدد المواليد البنين أكبر شيئاً ما. وفي عام ٢٠٠٩، وُلد ٥٤٢٣٧ بنتاً و٥٧٥٦٤ ولداً، أي ما يعادل ١١١٨٠١ طفلاً. وهو ما يمثل زيادة تعادل ٢٥٠٠ طفلاً مقارنة بعام ٢٠٠٨.

٦- وسُجّلت في السنوات الخمس الماضية الاتجاهات التالية:

- (أ) عدد السكان من الجنسين في تزايد، وعدد النساء أكبر من عدد الرجال؛
 (ب) عدد السكان في الكيلومتر المربع في تزايد؛
 (ج) الولادات في تزايد، وعدد المواليد الجدد من البنين أكبر من عدد البنات؛
 (د) عدد الوفيات تراجع مقارنة بما كان عليه قبل خمس سنوات. وعدد الوفيات في صفوف النساء أكبر، لكن هذا أمر طبيعي كون النساء يعمرن أكثر وعددهن يفوق عدد الرجال؛
 (هـ) عدد المواطنين الأجانب في السويد ازداد على مدى السنوات الخمس الأخيرة.

موجز المعلومات المتعلقة بالسكان

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٩٠٤٧٧٥٢	٩١١٣٢٥٧	٩١٨٢٩٢٧	٩٢٥٦٣٤٧	٩٣٤٠٦٨٢	عدد السكان إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٤٤٨٦٥٥٠	٤٥٢٣٥٢٣	٤٥٦٣٩٢١	٤٦٠٣٧١٠	٤٦٤٩٠١٤	الرجال
٤٥٦١٢٠٢	٤٥٨٩٧٣٤	٤٦١٩٠٠٦	٤٦٥٢٦٣٧	٤٦٩١٦٦٨	النساء
١٩٣٤٢٣٩	١٩٣٣٩٢٠	١٩٣١٦٥٢	١٩٢٤٨٣٩	١٩٢١٠٩٣	عدد الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين صفر و١٧ سنة
٢١,٤	٢١,٢	٢١,٠	٢٠,٨	٢٠,٦	نسبة الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين صفر و١٧ سنة من مجموع السكان
١٥٦٥٣٧٧	١٥٨١٤٣٧	١٦٠٨٤١٣	١٦٤٥٠٨١	١٦٩٠٧٧٧	عدد الأشخاص البالغين سن ٦٥ سنة
١٧,٣	١٧,٣	١٧,٥	١٧,٨	١٨,١	نسبة الأشخاص البالغين سن ٦٥ سنة من مجموع السكان
-	-	-	-	-	الأسر المعيشية
-	-	-	-	-	متوسط عدد المقيمين لكل أسرة معيشية
٤٧٩٨٩٩	٤٩١٩٩٦	٥٢٤٤٨٨	٥٦٢١٢٤	٦٠٢٨٩٣	الأجانب ^(١)
٥,٣	٥,٤	٥,٧	٦,١	٦,٥	النسبة المئوية للرعايا الأجانب

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
١١٢٥٧٩٠	١١٧٥٢٠٠	١٢٢٧٧٧٠	١٢٨١٥٨١	١٣٣٧٩٦٥	المولودون في الخارج
١٢,٤	١٢,٩	١٣,٤	١٣,٨	١٤,٣	النسبة المئوية للمولودين في الخارج
٧١١٩٠٦	٧٤٥٧١١	٧٦٤٩٦٤	٧٨١٩٣٥	٧٩٩٨٧٦	المواطنون السويديون المولودون في الخارج
٦٣,٢	٦٣,٥	٦٢,٣	٦١,٠	٥٩,٨	النسبة المئوية للمواطنين السويديين المولودين في الخارج
٣٣٧٥٦٨	٣٥٠٩٧٧	٣٦٤٦٠٦	٣٧٩٤٢٢	٣٩٥٩٤٨	المولودون في البلد من أبوين مولودين في الخارج
١٦,٢	١٦,٧	١٧,٣	١٧,٩	١٨,٦	النسبة المئوية لذوي الأصول الأجنبية ^(٢)
١٠١٣٤٦	١٠٥٩١٣	١٠٧٤٢١	١٠٩٣٠١	١١١٨٠١	الولادات
١١,٢	١١,٧	١١,٧	١١,٩	١٢,٠	معدل الولادات (لكل ١٠٠٠ نسمة)
١,٧٧	١,٨٥	١,٨٨	١,٩١	١,٩٤	إجمالي معدل الخصوبة ^(٣)
٩١٧١٠	٩١١٧٧	٩١٧٢٩	٩١٤٤٩	٩٠٠٨٠	الوفيات
١٠,٢	١٠,٠	١٠,٠	٩,٩	٩,٧	معدل الوفيات (لكل ١٠٠٠ نسمة)
٧٨,٤٢	٧٨,٧	٧٨,٩٤	٧٩,١	٧٩,٤	العمر المتوقع لدى الرجال
٨٢,٧٨	٨٢,٩٤	٨٢,٩٩	٨٣,٢	٨٣,٤	العمر المتوقع لدى النساء
٢,٤٣	٢,٨	٢,٤٩	٢,٤٩	٢,٤٩	وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)
٦٥٢٢٩	٩٥٧٥٠	٩٩٤٨٥	١٠١١٧١	١٠٢٢٨٠	الهجرة
٧,٢	١٠,٦	١٠,٩	١١,٠	١١,٠	المهاجرون (لكل ١٠٠٠ نسمة في بداية السنة)
٣٨١١٨	٤٤٩٠٨	٤٥٤١٨	٤٥٢٩٤	٣٩٢٤٠	الاغتراب
٤,٢	٥,٠	٥,٠	٤,٩	٤,٢	المغتربون (لكل ١٠٠٠ نسمة في بداية السنة)
٣٦٣٦٠	٦٥٥٠٥	٦٩٦٧٠	٧٣٤٢٠	٨٤٣٣٥	نمو السكان
٤,٠	٧,٢	٧,٦	٨,٠	٩,١	نمو السكان (لكل ١٠٠٠ نسمة في بداية السنة)
٣٩٥٧٣	٥١٢٣٩	٣٣٦٢٩	٣٠٤٦١	٢٩٥٢٥	الحاصلون على الجنسية السويدية

المصدر: إحصاءات السويد (SCB).

- (١) الأشخاص ذوو جنسيتين إحداهما سويدية غير مضمولين.
- (٢) تشمل فئة ذوي الأصول الأجنبية المولودين في الخارج والمولودين في البلد من أبوين مولودين في الخارج.
- (٣) منذ عام ٢٠٠٤، تعتمد تقديرات إجمالي الخصوبة لكل سنة على حدة بدلاً من خمس سنوات كما كان الحال في السابق. وللمزيد من المعلومات عن إجمالي الخصوبة، انظر شروح الإحصاءات المنشورة على الموقع الإلكتروني لإحصاءات السويد: www.scb.se.

سكان السويد (بحسب الفئات العمرية) ٢٠٠٥-٢٠٠٩

العمر		٢٠-٦٤		١٩-٦٥ فما فوق		السنة
الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	
٦٧٨٥٠٣	٨٨٦٨٧٤	٢٧٠٠٤٦٣	٢٦٢٢٧٥٦	١١٠٧٥٨٤	١٠٥١٥٧٢	٢٠٠٥
٦٨٩٢١٩	٨٩٢٢١٨	٢٧٢١٥٠٤	٢٦٤١٠٠٧	١١١٢٨٠٠	١٠٥٦٥٠٩	٢٠٠٦
٧٠٦٥١٧	٩٠١٨٩٦	٢٧٣٩٠٨١	٢٦٢٦٦٧٢	١١١٨٣٢٣	١٠٦٠٤٣٨	٢٠٠٧
٧٢٧٨٣٥	٩١٧٢٤٦	٢٧٥٤٤٧٦	٢٦٧٢٩٨٠	١١٢١٣٩٩	١٠٦٢٤١١	٢٠٠٨
٧٥٣٦٠٨	٩٣٧١٦٩	٢٧٧١٧٥٧	٢٦٩٠١٧٣	١١٢٣٦٤٩	١٠٦٤٣٢٦	٢٠٠٩

المصدر: إحصاءات السويد، برنامج السكان، الهاتف: ١٠ ٦٠ ١٧ ١٩ +٤٦، الفاكس: ٤٢ ٦٩ ١٧ ١٩ +٤٦.

العمالة والوضع الاجتماعي

٧- سجلت نسبة السكان العاملين (المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و ٧٤ سنة) زيادة تدريجية من ٥٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥٦,٥ في المائة في ٢٠٠٨. لكن هذه الزيادة تلاشت بالكامل عقب الأزمة الاقتصادية إذ تراجع نسبتهم إلى ٥٤,٤ في المائة. وكان هذا النمط السائد في سوق العمل. غير أن التراجع كان أشد في صفوف الرجال منه في صفوف النساء، بما أن القطاعات التي يهيمن عليها الرجال - لا سيما التصنيع - كانت ضمن القطاعات الأكثر تضرراً من الأزمة. والفئات، التي عادة ما تواجه صعوبات أكبر في سوق العمل، كقمة الشباب، تضررت أيضاً أكثر من غيرها. وشكّل الأشخاص المولودون في الخارج استثناء من هذه القاعدة، لأن عدد الأشخاص العاملين المنتمين إلى هذه الفئة ظل مستقراً طيلة الأزمة الاقتصادية. وقد تفسر هذه الظاهرة جزئياً بأن الأشخاص المولودين في الخارج ممثلون على نحو مفرط - قياساً بنسبتهم من السكان - في قطاع الخدمات الذي لم يتأثر كثيراً بالأزمة. إلا أن تزايد السكان تسبب في تراجع معدل العمالة في صفوف الأشخاص المولودين في الخارج تراجعته في باقي الفئات. لكن العمالة بدأت تنتعش على نطاق واسع في السويد خلال عام ٢٠١٠ نتيجة تحسن الوضع الاقتصادي إجمالاً. (للاطلاع على توزيع العمالة بحسب القطاعات، يرجى الرجوع إلى التذييل (١)).

٨- وتفيد دراسة استقصائية بشأن القوة العاملة بأن نسبة العمال المنخرطين في النقابات تراجعت من ٧٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٩. ونسبة العمال المنخرطين في النقابات أكبر بحوالي خمس نقاط مئوية لدى الرجال منه لدى النساء. وقد ظلت هذه العلاقة ثابتة إلى حد كبير خلال السنوات الخمس الماضية.

٩- وارتفع عدد الأفراد القادرين على كسب قوتهم لكن نسبة الأفراد خارج سوق العمل وغير المشمولين بنظم التأمين الاجتماعي (بين ٣ و ٤ في المائة) لم تتغير على مدى السنوات الماضية. ويؤثر الاتصال الضعيف بسوق العمل تأثيراً كبيراً على ظروف معيشة الناس، كخطر المرض مثلاً. والذين يوجدون خارج سوق العمل، ولا سيما الذين

لم يدخلوها قط، مهددون أيضاً بعدم الاستفادة من الحماية التي يوفرها التأمين الاجتماعي. ويتشكل التأمين الاجتماعي من استحقاقات عامة واستحقاقات قائمة على الدخل. وتوفر الاستحقاقات العامة المبالغ ذاتها للجميع. وتشمل الاستحقاقات القائمة على الدخل بدل السكن المقدم إلى الأسر ذات أطفال وإلى المتقاعدين.

١٠- ويضم القطاع العام الدولة والبلديات ومجالس المقاطعات. ويقدم القطاع العام خدمات الرعاية الصحية والطبية ورعاية المسنين والتعليم. ويدير أيضاً الاستحقاقات المقدمة إلى الأسر المعيشية، كاستحقاقات الأطفال ونظم التأمين بما فيها التأمين من المرض، والتأمين من البطالة، والمعاشات. وتقوم المعاشات على مبدأ توافر الإيرادات مدى الحياة. وتهدف نظم الاستحقاقات إلى بلوغ توزيع أكثر عدلاً للدخل بين الأسر المعيشية وعلى مدى الزمن من أجل دعم المتقاعدين والأسر ذات الأطفال مثلاً. ويمول إنفاق القطاع العام بالأساس من الضرائب ومن اشتراكات التأمين الاجتماعي، وإلى حد ما، من الرسوم التي يدفعها المرضى. وتتولى الحكومة المركزية أو المحلية أو جهات فاعلة في القطاع الخاص مباشرة تقديم الرعاية الصحية والطبية والخدمات الاجتماعية. وهي ميادين تقوم الدولة بتمويلها وتنظيمها كلياً أو جزئياً.

١١- واستمر تراجع الفقر طويل الأمد (خمسة سنوات أو أكثر) بالنسبة إلى جميع فئات السكان. وعلاوة على ذلك، ارتفع دخل جميع الفئات، رغم أن الزيادة كانت أكبر بالنسبة إلى ذوي الدخل المرتفع مقارنة بذوي الدخل المتدني. وبذلك، اتسعت فوارق الدخل. (للحصول على الإحصاءات المتعلقة بظروف المعيشة، والمؤشرات، والنسبة المئوية بحسب نوع الجنس والعمل والفترة الزمنية، ومعامل جيني، ومؤشرات الصحة والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية، يرجى الرجوع إلى التذييل ٠.٢)

١٢- وفي السويد، يعيش ٤٨ في المائة من السكان في المناطق الحضرية الكبرى الثلاث، وهي المدن الكبرى الثلاث والبلديات المحاورة التي ينتقل منها الناس. وخلال العقود الماضية، زادت نسبة سكان المناطق الحضرية. ويمثل الذكور في السويد كلها وفي المناطق الحضرية حوالي ٥٠ في المائة من السكان بينما تفوق نسبة الإناث بقليل خمسين في المائة. ومقارنة بالمناطق الريفية، توجد في المناطق الحضرية نسبة أكبر من الشباب ومن الأشخاص الذين بلغوا مستوى التعليم العالي. ولا يسجل في السويد الدين ولا العرق ولا اللغة الأم بعكس مكان الولادة. والأشخاص المولودون في الخارج ممثلون تمثيلاً مفرطاً في المناطق الحضرية (المناطق الحضرية الكبرى الثلاث). إذ يعيش في هذه المناطق ٦٢ في المائة من جميع المولودين في الخارج. وتتراوح نسبة المولودين في الخارج بين ١٥ و ١٩ في المائة من سكان هذه المناطق، مقابل ١٤ في المائة من سكان البلد برتمه. غير أنه ليس غريباً أن يكون أكثر من ٢٠ في المائة من سكان بلديات المناطق الثلاث مولودين في الخارج. وقد تعزز هذا الاتجاه أثناء السنوات الخمس الماضية.

١٣- وسُجّل استقرار في ظاهرة الفصل بين الإثنيات في الإقامة داخل المناطق الحضرية السويدية الثلاث بعد ارتفاع على مدى التسعينيات. غير أن الأعوام الماضية سجّلت تداخلاً واضحاً ومتزايداً بين الفصل الإثني والاقتصادي في المناطق الحضرية. والشباب والأمهات

الوحدات والمهاجرون، وبخاصة الوافدون حديثاً والمنتقلون إلى بلدان غير أوروبية، معرضون بقدر كبير لخطر الفقر (دخل دون مستوى معين) ومشاكل أخرى متعلقة بالرفاه العام. وقد تتزامن بعض مشاكل الرفاه العام عندما يجتمع تدهور الصحة والضعف المالي. وكثيراً ما تفضي الأمراض الشديدة إلى زيادة تدهور الأوضاع المالية وزيادة خطر انفصال الأزواج. (للاطلاع على الإحصاءات المتعلقة بالفقر المدقع خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٧، يرجى الرجوع إلى التذييل ٣).

التعليم

١٤ - التعليم الابتدائي والإعدادي إجباري بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٦ سنة ويعتبرون مقيمين في السويد. ويفترض أن يكون جميع الأطفال مسجلين في المدارس. (للاطلاع على الإحصاءات المتعلقة بعدد الأطفال في التعليم الإجباري يرجى الرجوع إلى التذييل ٤). وأعدت الوكالة الوطنية للتعليم في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دراسة بشأن التغيب طويل الأجل عن التعليم الإجباري. وخلصت الوكالة إلى أنه من ضمن ٩٦٠٠٠٠ طفل، سُجِّل غياب ١٦٠٠ طفل تقريباً لمدة شهر واحد على الأقل و ١٠٠ طفل طيلة سنة دراسية بأكملها (الوكالة الوطنية للتعليم، ٢٠٠٨، الحق في التعليم). وعلى البلديات والمدارس أن تتأكد من أن جميع الأطفال المشمولين بالتعليم الإجباري يذهبون بالفعل إلى المدرسة.

١٥ - وللأطفال ملتمسي اللجوء الحق في التعليم الابتدائي والإعدادي، لكنه غير إجباري بالنسبة إليهم. وتتيح البلديات منحة حكومية خاصة لتعليم هؤلاء الأطفال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ عدد الأطفال المتروحة أعمارهم بين ٧ سنوات و١٧ سنة المسجلين كملتمسي لجوء ٥٧٨٠ طفلاً. وتفيد عمليات التقييم التي أجراها مجلس الهجرة السويدي بأن جل الأطفال مسجلون في المدرسة، مع وجود استثناءات نادرة. ويحث موظفو الهجرة الوالدين على الاتصال بأقرب مدرسة، ويقوم مجلس الهجرة السويدي، بعد موافقتهم، بإخطار البلدية المسؤولة عن توفير التعليم. وليس للأطفال المقيمين في البلد بلا تصريح الحق في التعليم. إلا أنه يمكن للمدارس والبلديات تسجيل هؤلاء الأطفال إن شاءت. وسيوسع الحق في التعليم طبقاً إلى اتفاق عام أبرم في ٢ آذار/مارس ٢٠١١ بين الحكومة وحزب الخضر السويدي بشأن سياسة الهجرة.

١٦ - ويضم التعليم الثانوي البرامج المهنية الوطنية والبرامج الوطنية التحضيرية للتعليم العالي، وبرنامج الإدماج. وينبغي أن يستوفي الطفل، الذي يطلب التسجيل في برنامج وطني، المتطلبات الدنيا المتمثلة في الحصول على درجات النجاح في التعليم الإجباري في السويدية/السويدية كلغة ثانية، والإنكليزية، والرياضيات، وفي خمس مواد أخرى على الأقل للتسجيل في برامج مهنية، وفي تسع مواد أخرى على الأقل للتسجيل في البرامج التحضيرية للتعليم العالي. وللأطفال الذين لا يستوفون هذه المتطلبات أن يطلبوا التسجيل في برنامج إدماج كسبيل للانتقال إلى برنامج وطني، أو إلى الحياة العملية. وستراجع هيئات وشروط التعليم الثانوي في ١ تموز/يوليه ٢٠١١. ولم يستوف ١١,٨ في المائة من الأطفال متطلبات البرامج الوطنية لكنهم استطاعوا أن يطلبوا التسجيل في برنامج فردي.

١٧- وترد فيما يلي نسبة الأطفال الذين يتمون التعليم الإلزامي ويتابعون الدراسة في التعليم الثانوي.

نسبة الأطفال الذين يتابعون الدراسة في التعليم الثانوي	سنة التخرج من التعليم الإلزامي
٩٩ في المائة	٢٠٠٩
٩٩ في المائة	٢٠٠٨
٩٩ في المائة	٢٠٠٧
٩٨ في المائة	٢٠٠٦
٩٨ في المائة	٢٠٠٥
٩٨ في المائة	٢٠٠٤

المصدر: قاعدة بيانات الوكالة الوطنية للتعليم.

١٨- وترد فيما يلي نسبة طلاب التعليم الثانوي الذين يتمون برنامجاً ثلاثي السنوات في غضون خمس سنوات. (على افتراض أن الطالب الذي يعجز عن إتمام برنامج ثلاثي السنوات في غضون خمس سنوات يرسل في التعليم، يمكن استخدام هذه الأرقام كمؤشر لحالات التسرب من التعليم الثانوي).

سنة التسجيل في التعليم الثانوي	الإناث اللواتي يتمن البرنامج الثلاثي السنوات في غضون خمس سنوات	الذكور الذين يتمن البرنامج الثلاثي السنوات في غضون خمس سنوات	مجموع الذين يتمن البرنامج الثلاثي السنوات في غضون خمس سنوات
٢٠٠٤ عام	٧٩,٢ في المائة	٧٤,١ في المائة	٧٦,٦ في المائة
٢٠٠٣ عام	٧٨,٧ في المائة	٧٣,٩ في المائة	٧٦,٣ في المائة
٢٠٠٢ عام	٧٨,٨ في المائة	٧٣,٢ في المائة	٧٥,٩ في المائة
٢٠٠١ عام	٧٩,٥ في المائة	٧٣,٥ في المائة	٧٦,٢ في المائة
٢٠٠٠ عام	٧٩,٠ في المائة	٧٣,٤ في المائة	٧٦,١ في المائة

المصدر: قاعدة بيانات الوكالة الوطنية للتعليم.

نسبة المعلمين إلى الطلاب في المدارس الحكومية

عدد المعلمين لكل ١٠٠ طفل في التعليم الإلزامي				
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
٨,١	٨,٣	٨,٣	٨,٤	٨,٢

المصدر: قاعدة بيانات الوكالة الوطنية للتعليم.

عدد المعلمين لكل ١٠٠ طفل في التعليم الثانوي				
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
٨,١	٨,١	٨,١	٨,١	٧,٩

١٩- لا توجد إحصاءات بشأن معدل من يعرفون القراءة والكتابة في السويد. ويمكن استخدام نتائج عمليات التقييم الدولية للتلاميذ، مثل برنامج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلق بالتقييم الدولي للتلاميذ، كمؤشر لمعدل معرفة القراءة والكتابة لدى أطفال التعليم الابتدائي. ويعد هذا البرنامج الدراسة الاستقصائية الدولية الوحيدة للتعليم التي تقيس معارف ومهارات الأطفال البالغة أعمارهم ١٥ سنة، وهو العمر الذي يوشك فيه الطلاب في جل البلدان على إنهاء التعليم الإلزامي. وتُصنّف نتائج اختبار القراءة في خمسة مستويات كفاءة. وبحسب السياق، يمكن أن يكمن أحد المؤشرات الممكنة لتعليم الأطفال البالغة أعمارهم ١٥ سنة في مجموع نسب الأطفال المنتمين إلى مجموعة فرعية من هذه المستويات. وفي المستوى الأول، يتمكن التلاميذ من إكمال أبسط تمارين القراءة، مما يشي بأن التلاميذ الذين لم يبلغوا المستوى الأول يواجهون مشاكل كبيرة في إلمامهم بمهارات القراءة. وهكذا يكون مؤشر معرفة القراءة والكتابة المختار، استناداً إلى برنامج التقييم الدولي للتلاميذ، هو نسبة التلاميذ المنتمين إلى مستويات الكفاءة من ١ إلى ٥. وتفيد الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ بأن أداء ٣,٨٧ في المائة (الانحراف الثابت ٠,٥ في المائة) من التلاميذ السويديين كان دون المستوى الأول. وتفيد الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٦ بأن أداء ٤,٩٦ في المائة (الانحراف الثابت ٠,٧ في المائة) من التلاميذ السويديين كان دون المستوى الأول. ويفيد برنامج التقييم الدولي للتلاميذ لعام ٢٠٠٩، بأن أداء ٦ في المائة من التلاميذ كان دون المستوى الأول.

التمويل العام

٢٠- للاطلاع على معلومات عامة عن الناتج المحلي الإجمالي، ومؤشر أسعار الاستهلاك، وإيرادات القطاع العام ونفقاته، وميزانية الحكومة المركزية، يرجى الرجوع إلى التذييل ٥.

التعاون الدولي في مجال التنمية

٢١- تقوم سياسة السويد الإنمائية على دعامين هما سياسة (تناسق) التنمية العالمية والتعاون الدولي في مجال التنمية. ويسترشد في وضع سياسة السويد الإنمائية العالمية بمنظورين أساسيين؛ هما منظور الفقراء في مجال التنمية ومنظور الحقوق. ويعني منظور الفقراء في مجال التنمية أن نقطة انطلاق الحد من الفقر وتشجيع التنمية العالمية المنصفة والمستدامة ينبغي أن تكون احتياجات النساء والرجال والأطفال الفقراء وظروفهم ومصالحهم وأولوياتهم. ويركز منظور الحقوق على حقوق الإنسان والديمقراطية والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل. وتتمثل المبادئ الأساسية لمنظور الحقوق في عدم التمييز وفي المشاركة والانفتاح والشفافية إلى جانب مبدأ المساءلة. والمنظوران متكاملان ومتآزران، وهما متداخلان جزئياً.

٢٢- وتعني سياسة الاتساق، أو السياسية السويدية للتنمية العالمية، أن جميع المجالات السياسية ينبغي أن تعمل من أجل هدف مشترك، وأن تتوخى تحقيق تنمية عالمية منصفة ومستدامة. وتتصدى هذه السياسة لمسائل عابرة للحدود وذات تأثير دولي. وتقتضي سياسة التنمية العالمية أن تصاغ السياسات في جميع المجالات وتنفذ على نحو يراعي تأثيراتها على البلدان النامية ويغتنم كل فرصة تساعد على بلوغ الهدف. وينطوي عدم الاتساق بين المجالات السياسية على خطر أن تتسبب التدابير أو القرارات المتخذة في ميدان معين في صد أو إبطال محاولات الحكومة والتقدم المحرز في تعزيز التنمية العالمية والحد من الفقر. ولعدم الاتساق تبعات أيضاً على البلدان والشعوب الفقيرة، ويمكن أن يضعف مصداقية السويد والاتحاد الأوروبي كعنصرين فاعلين على الصعيد العالمي.

٢٣- ويرمي التعاون الإنمائي الدولي السويدي إلى هئية ظروف تمكن الفقراء من تحسين معيشتهم. ويركز التعاون الإنمائي على الحد من الفقر. ويستلزم الحد من الفقر بأقصى قدر ممكن من الفعالية مزيداً من الانفتاح والشفافية في التعاون الإنمائي السويدي سعياً إلى تحقيق نتائج أفضل. وتمثل أولويات وسياسات البلدان الشريكة أساس التعاون الإنمائي السويدي. وينبغي أن يكون التعاون مدفوعاً بالطلب وأن يكمل جهود الحد من الفقر المبذولة من البلدان النامية ذاتها. وينبغي أن تعمل هاتان الدعامتان معاً وأن توازرا إحداهما الأخرى كي تتحقق النتائج. وإضافة إلى ذلك، توجد سياسة خاصة بالإصلاحات في أوروبا الشرقية والوسطى (للاطلاع على إحصاءات بشأن المساعدة الدولية السويدية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ يرجى الرجوع إلى التذييل ٦).

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

٢٤- السويد ملكية دستورية نظام حكمها برلماني. وهي ديمقراطية تقوم على الاقتراع العام والمتساوي وعلى حرية الرأي، أي أنها تعتمد الديمقراطية السياسية وسيلة لصنع القرار. والملك - أو الملكة - هو رئيس الدولة لكنه لا يملك سلطة سياسية.

٢٥- والسويد ديمقراطية برلمانية. فجميع السلطات العامة تنبع من الشعب. وحكمها تمثيلي؛ فالشعب ممثل بالبرلمان السويدي (ريكسدك) الذي يجسد السلطة التشريعية. وتنفذ الحكومة قرارات البرلمان وتصوغ مقترحات القوانين الجديدة أو تعديلات القوانين. ويستدعي النظام البرلماني أموراً منها وجوب حصول الحكومة على ثقة البرلمان أو على قبوله كأدنى حد. ويجب دائماً أن يكون باستطاعة أية أغلبية برلمانية أن تسقط أي حكومة.

٢٦- ويقوم دستور السويد - وهو صك الحكم لعام ١٩٧٤ - على مبادئ السيادة الشعبية والديمقراطية التمثيلية والنظام البرلماني والحكم الذاتي المحلي وسيادة القانون. وتمارس جميع السلطات العامة في إطار القانون. ولا يقتصر ذلك على المحاكم والسلطات الإدارية بل ينطبق أيضاً على الحكومة والبرلمان. وينطبق على الحكومات المحلية والحكومة المركزية على حد سواء.

٢٧- وبخصوص حماية الحقوق والحريات الأساسية، التي يجري تناولها بمزيد من التفاصيل في الفصل ٢-٢، يُسند صك الحكم دوراً رئيسياً إلى الحقوق والحريات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى نظام الحكم، أي الحريات "السياسية". ويتمثل الهدف تحديداً في ضمان حرية الرأي في الشؤون السياسية والدينية والثقافية. غير أن القواعد تتوخى أيضاً حماية الفرد من أمور مثل العقوبة اللاإنسانية وغيرها من الانتهاكات المادية أو العقلية التي يمكن أن توظف لغرض التحرش أو الإكراه.

٢٨- وينص صك الحكم على أن الحكومة تنظم المملكة. وتعتمد الحكومة في مهمتها هذه على السلطات الإدارية، وتقرر كيفية تنظيم السلطات وما تظلم به من مهام. غير أن السلطات مستقلة عن الحكومة وعن السلطات العامة الأخرى، بما فيها البرلمان، عندما تمارس صلاحية صنع القرار في حالة محددة تتعلق بممارسة سلطة عامة تجاه جهة خاصة أو سلطة محلية أو تتعلق بتطبيق قانوني. وبناء عليه، يُحظر على الحكومة في تلك الحالات توجيه السلطة إلى القرار الذي يتعين عليها اتخاذه في تلك المسألة.

٢٩- ويحمي صك الحكم استقلال القضاء ولا يجوز لأي سلطة عامة، بما في ذلك البرلمان، أن تقرر الكيفية التي تبت بها المحكمة في قضية أو تطبق بها قاعدة قانونية في قضية معينة. ويتضمن القانون أحكاماً بخصوص وظائف المحاكم في مجال إقامة العدل، وأحكاماً تتعلق بخصائصها التنظيمية الرئيسية وبالإجراءات القضائية.

الانتخابات

٣٠- شهدت بداية القرن العشرين توسعاً تدريجياً في فئات الناخبين. فقد أقر الاقتراع العام لفائدة الرجال في عام ١٩٠٩ ولفائدة النساء في عام ١٩٢١. وتُنظَّم انتخابات عامة للبرلمان والمجالس الإقليمية والمجالس البلدية كل أربع سنوات. والبرلمان هيئة ذات غرفة واحدة تضم ٣٤٩ مقعداً يشغلها نواب منتخبون لفترة محددة مدتها أربع سنوات. و ٣١٠ من المقاعد مقاعد نيابية ثابتة، في حين تخصص المقاعد المتبقية وعددها ٣٩ مقعداً لضمان مزيد من التناسب في التوزيع الوطني للمقاعد النيابية. وتقوم الطريقة الانتخابية على التناسب.

٣١- وتضم هيئة الناخبين جميع المواطنين السويديين الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة فما فوق والذين يقيمون في السويد. وعدا المواطنين السويديين، يجوز لمواطني الاتحاد الأوروبي والنرويج وآيسلندا الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة فما فوق والذين يقيمون بصورة قانونية في السويد، وكذلك للرعايا الأجانب الآخرين الذين يقيمون في السويد منذ أكثر من ثلاث سنوات، أن يشاركوا في انتخابات المجالس الإقليمية والمجالس البلدية. ويجوز للسويديين الذين يمكنهم المشاركة في الانتخابات البرلمانية أن يشاركوا أيضاً في انتخابات البرلمان الأوروبي. ويجوز أيضاً لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في السويد أن يشاركوا في انتخابات البرلمان الأوروبي إذا ما طلبوا هذا الحق وتعهدوا بعدم ممارسة حق التصويت أو الترشح للانتخابات في بلد منشئهم.

٣٢- وجرت العادة على أن تقسم مقاعد البرلمان على الأحزاب السياسية الرئيسية السبعة. وهي حزب الائتلاف المعتدل، وحزب الوسط، والحزب الشعبي الليبرالي، والديمقراطيون المسيحيون، والحزب الديمقراطي الاجتماعي السويدي، وحزب اليسار، وحزب الخضر. وفي انتخابات عام ٢٠١٠، دخل البرلمان حزب ديمقراطيي السويد. وأصدرت لجنة الانتخابات قوائم رسمية لفائدة ٣١ حزباً صغيراً آخر؛ غير أن هذه الأحزاب لم يحصل أي منها على أكثر من ١ في المائة من الأصوات في انتخابات عام ٢٠١٠، علماً أن الحد الأدنى لدخول البرلمان هو نسبة ٤ في المائة من الأصوات (للاطلاع على توزيع الأصوات والمقاعد في البرلمان، يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٣ وإلى الجدول أدناه).

٣٣- وبلغ مجموع المؤهلين للتصويت في انتخابات عام ٢٠١٠ من إجمالي عدد السكان ٧١٢٣٦٥١ شخصاً وهو ما يناهز ٧٥ في المائة من مجموع عدد السكان. وكان قرابة ٧١ في المائة من السكان مؤهلين للتصويت في انتخابات عام ٢٠٠٦ و٧٦ في المائة مؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي في عام ٢٠٠٩. وبلغ مجموع الرعايا الأجانب المسجلين للتصويت في انتخابات المجالس البلدية والإقليمية ٣٩٢٧٧٤ شخصاً في عام ٢٠١٠ وكان قد بلغ ٣٦٢٤٩١ شخصاً في انتخابات عام ٢٠٠٦. وبلغ مجموع عدد الرعايا الأجانب في السويد ٦٠٢٨٩٣ في بداية عام ٢٠١٠ وكان يبلغ ٤٩١٩٩٦ في عام ٢٠٠٦.

٣٤- وتنظم انتخابات البرلمان والمجالس الإقليمية والبلديات في شهر أيلول/سبتمبر كل أربع سنوات. وبلغت نسبة المصوتين في الانتخابات البرلمانية ٨٤،٦ في المائة في عام ٢٠١٠. وارتفعت هذه النسبة مقارنة بعام ٢٠٠٦، حيث شارك في الانتخابات ٨٢ في المائة من المؤهلين للتصويت. وبلغ متوسط نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية ٨١،٦ في المائة في عام ٢٠١٠ و٧٩،٤ في المائة في انتخابات عام ٢٠٠٦. وبلغ متوسط المشاركة في انتخابات المجالس الإقليمية البالغ عددها ٢١ مجلساً إقليمياً ٨١،١ في المائة في عام ٢٠١٠ و٧٨،٨ في المائة في انتخابات عام ٢٠٠٦ (للاطلاع على إحصاءات بشأن نسبة المشاركة في الانتخابات الأخيرة وقبل الأخيرة، يرجى الرجوع إلى التذييل ٧).

٣٥- ويجوز لكل من يرى حدوث خرق أو خطأ أثر على نتائج الانتخابات أن يطعن في غضون عشرة أيام من يوم الانتخابات. ويمكن تقديم الطعون إلى سلطة الانتخابات أو إلى المجلس الإداري الإقليمي المعني. وفي أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٦، قُدمت خمسة طعون في الانتخابات الوطنية و٢٠ طعناً في الانتخابات الإقليمية والبلدية، وكان ذلك مرتبطاً أساساً بسير عملية التصويت وبطباعة بطاقات الاقتراع. واعتُبرت جميع الطعون غير مدعومة بأدلة. وفي أعقاب انتخابات عام ٢٠١٠، قُدم ١٢٠ طعناً بخصوص الانتخابات الوطنية و٩٢ طعناً في سياق الانتخابات الإقليمية والبلدية. واعتُبرت جميع الطعون المتعلقة بالانتخابات الوطنية غير مدعومة بأدلة. وأدت الطعون في حالتين إلى إعادة الانتخاب على المستويين الإقليمي والمحلي. وفي حالة تتعلق بالانتخابات الإقليمية في فاسترا غوتالاند، تبين أن ١٦ صوتاً لفائدة حزب الوسط لم تؤخذ في الحساب النهائي. وتتعلق حالة إعادة الانتخاب الثانية بانتخابات المجلس البلدي في أوريبرو، حيث قُبل على نحو مخالف للقواعد ١٧ صوتاً ورد بالمراسلة. وقررت سلطة الانتخابات أن يعاد الانتخاب في ١٥ أيار/مايو ٢٠١١.

٣٦- ويتألف البرلمان من غرفة واحدة تضم ٣٤٩ مقعداً. وفي انتخابات عام ٢٠١٠، نال الائتلاف الحاكم، وهو "التحالف"، ١٧٣ مقعداً. وبذلك فقد الائتلاف مركز الأغلبية الذي حازه عندما فاز بما يعادل ١٧٨ مقعداً في انتخابات عام ٢٠٠٦. ويضم الائتلاف الحاكم حزب الائتلاف الوسطي وحزب الوسط والحزب الشعبي الليبرالي والديمقراطيين المسيحيين. ونالت المعارضة ١٥٦ مقعداً في انتخابات عام ٢٠١٠، وهي مؤلفة من الحزب الديمقراطي الاجتماعي السويدي وحزب اليسار وحزب الخضر. ويشغل ديمقراطيو السويد ٢٠ مقعداً. وعقب انتخابات عام ٢٠١٠، بلغت نسبة أعضاء البرلمان الإناث ٤٥ في المائة (١٥٧ مقعداً من أصل ٣٤٩ مقعداً). وقبل آخر انتخابات، كانت النساء يشغلن ٤٧ في المائة من مقاعد البرلمان.

اسم الحزب السياسي	نسبة الأصوات في انتخابات عام ٢٠١٠ (النسبة المئوية)	مقاعد البرلمان في انتخابات عام ٢٠١٠	نسبة الأصوات في انتخابات عام ٢٠٠٦ (النسبة المئوية)	مقاعد البرلمان في انتخابات عام ٢٠٠٦
حزب الائتلاف المعتدل	٣٠,٠٦	١٠٧	٢٦,٢٣	٩٧
حزب الوسط	٧,٠٦	٢٤	٧,٥٤	٢٨
الحزب الشعبي الليبرالي	٦,٥٦	٢٣	٧,٨٨	٢٩
الديمقراطيون المسيحيون	٥,٦٠	١٩	٦,٥٩	٢٤
الحزب الديمقراطي الاجتماعي السويدي	٣٠,٦٦	١١٢	٣٤,٩٩	١٣٠
حزب اليسار	٥,٦٠	١٩	٥,٨٥	٢٢
حزب الخضر	٧,٣٤	٢٥	٥,٢٤	١٩
ديمقراطيو السويد	٥,٧٠	٢٠	٢,٩٣	صفر

المصدر: هيئة الانتخاب السويدية.

وسائط الإعلام

٣٧- تباع في البلد سبع صحف يومية توزع بأكثر من ١٠٠٠٠٠٠ نسخة. والصحيفة اليومية الأكثر توزيعاً، وهي الصحيفة المسائية أفنون بلاديت التي توزع منها ٣٤٩٠٠٠ نسخة، في ملكية مجموعة شيبستد الإعلامية النرويجية (٩١ في المائة) وحركة العمال السويدية (٩ في المائة). وتملك مجموعة شيبستد أيضاً يومية سفنسكا داغ بلاديت التي توزع منها ١٩٦٠٠٠ نسخة. وأكبر شركة إعلامية في السويد هي شركة بونير آبي، التي تملك يوميي داغنس نيهرتر وسيدزفنسكا داغ بلاديت ومسائيات إكسبرسن وغيتي وكفالسبوستون وصحيفة داغنس إندوستري المالية. وتوزع هذه الصحف بما يفوق مجموعه ٧٠٠٠٠٠٠ نسخة. وتنشر شركة شتامين آبي الإعلامية يومية غوتبرغز بوستن، التي توزع منها ٢٣٥٠٠٠ نسخة، وعدداً من الصحف المحلية. وتوجد إلى جانب الصحف المبعة صحف مجانية كيومية مترو المجانية التي تملكها مجموعة مودرن تايمز آبي وهي ثاني أكبر شركة إعلامية في السويد.

٣٨- ومن بين الشركات التلفزيونية ذات البث الأرضي، تهيمن شركة البث العامة إس تي ومحطة تي في ٤ الخاصة التابعة لشركة بونير أبي على نسب المشاهدين (٣٣ في المائة و٢٩ في المائة على التوالي). وتتجه نسبة أقل من المشاهدين نحو مجموعة مودرن تايمز أبي (تي في ٣ وتي في ٦ وتي في ٨ وزيد تي في) (١٧ في المائة) وبروزينسات ١ (القناة ٥ والقناة ٩) (٩ في المائة). ومن بين خدمات البث الإذاعي، تهيمن إذاعة إس آر العامة على قرابة ثلثي مجموع المستمعين، في حين يتجه الثلث إلى إذاعة محلية خاصة. ومعظم الإذاعات الخاصة على ملك إم تي غي راديو أو إس بي إس راديو. وهذه الأخيرة جزء من مجموعة بروزينسات ١.

المجتمع المدني

٣٩- يراد بالمنظمات غير الحكومية في السويد إما الجمعيات غير الهادفة إلى الربح أو المجموعات الدينية المسجلة. غير أن هذه المجموعات غير ملزمة بالتسجيل. ولا يوجد قانون عام أو شرط تسجيل عام بالنسبة إلى الجمعيات غير الهادفة إلى الربح. ويكفل الدستور حق كل فرد في إنشاء أي شكل من أشكال الجمعيات والمشاركة فيها. وللحصول على صفة قانونية، يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية مجلس إدارة وقواعد تبين بوضوح كيفية اتخاذ القرارات وتحدد الجهات المخولة لتمثيل الجمعية. وتشكل المحاضر المحفوظة طبقاً للقواعد دليلاً على الشخص أو الأشخاص المخولين لتمثيل الجمعية. وتخضع الجمعيات غير الهادفة إلى الربح لقواعد وضوابط كغيرها من المنظمات ذات الصلة القانونية، وترد تلك القواعد والضوابط في تشريعات محددة مثل القانون الضريبي وقانون العمل. ولا يمنع حصول منظمة سويدية غير حكومية على تمويل من الخارج كما لا يمنع المواطنون غير السويديين من إنشاء منظمات سويدية غير حكومية أو المشاركة فيها. ولكي تعتبر المنظمة غير الحكومية سويدية يجب أن يكون مقرها في البلد. ووفقاً لمبادئ استقلال المجتمع المدني، لا تسجل الحكومة المنظمات غير الحكومية ولا يوجد سجل لمجموع عدد المنظمات المعترف بها. وتفيد تقديرات الحكومة بوجود ما يربو عن ٢٠٠٠٠٠ منظمة محلية ووطنية وإقليمية غير حكومية في السويد.

٤٠- وأقرت للمرة الأولى في عام ٢٠٠١ سياسة خاصة بالمنظمات غير الهادفة إلى الربح والحركات الشعبية باعتبارها مجالاً سياسياً على حدة في ميزانية الحكومة المركزية. وركزت السياسة على دعم وتشجيع الأفراد الذين ينظمون أنفسهم في جمعيات ومجموعات مماثلة وعلى تهيئة مناخ ملائم لهذه المنظمات كي تعمل وتنفذ أنشطتها. وخلال السنوات الثلاث الماضية، ركزت الحكومة على بحث وإعادة تحديد دور المنظمات غير الهادفة إلى الربح ودور الدولة، من خلال حوارات مع المنظمات ومع الرابطة السويدية للسلطات المحلية والمناطق. وتمثل أحد الأهداف الرئيسية للحكومة في الاعتراف بالمنظمات الفكرية والنهوض بها وفي المساهمة في تنمية الاقتصاد الاجتماعي - فعلى المنظمات أن تكون قادرة على العمل بالشروط ذاتها التي تعمل بها العناصر الفاعلة الأخرى. ويمكن على هذا النحو دعم نمو طائفة من مقدمي وموردي الخدمات الاجتماعية تتسم بتنوع أكبر بكثير.

٤١ - وخلصت الحوارات إلى اتفاقات في المجال الاجتماعي وفي مجال الإدماج، وهي اتفاقات بين الحكومة والمنظمات الفكرية الوطنية والرابطة السويدية للسلطات المحلية والمناطق. وتقوم الاتفاقات على ستة مبادئ رئيسية تستند إليها حالياً العلاقات بين المنظمات والدولة، وهذه المبادئ هي الحكم الذاتي والاستقلال، والحوار، والتنوع، والاستمرار، والشفافية، والتنوع. وأنشئ مكتب ينحصر عمله في متابعة الاتفاقات. وتدير المكتب الأطراف المعنية الثلاثة وتتكفل الحكومة بتمويله. وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت الحكومة آخر سياسة خاصة بالمجتمع المدني. وتتوخى هذه السياسة تحسين ظروف عمل المجتمع المدني باعتباره جزءاً أساسياً في الديمقراطية. وسيجري القيام بذلك من خلال مساعدة المجتمع المدني على تشجيع الناس على المشاركة، وتعزيز المجتمع المدني باعتباره صوتاً جماعياً وصانعاً للرأي العام، وزيادة التعريف به. وتجري حالياً متابعة هذه السياسة بالاستناد إلى المبادئ ذاتها التي تقوم عليها الاتفاقات المذكورة آنفاً.

القضاء

٤٢ - يمثل مبدأ المساواة أمام القانون وحق الفرد في أن تنظر في قضيته محاكم مستقلة ونزيهة وقائمة بذاتها شرطين أساسيين لحسن سير الديمقراطية. ويحمي صك الحكم استقلال القضاء في السويد. ولا يجوز للبرلمان أو للحكومة أو لأي سلطة عامة أخرى أن تحدد كيفية فصل محكمة في قضية معينة أو كيفية تطبيق محكمة مبدأ سيادة القانون في قضية ما. ولا يجوز عزل القضاة إلا إذا ما أثبتوا أنهم غير مؤهلين بوضوح لتقلد مناصبهم، بسبب ارتكاب عمل إجرامي أو إهمال فادح أو متكرر لمهامهم الرسمية، أو إذا ما أُجبروا قانوناً على التقاعد.

٤٣ - وتؤدي المحاكم دوراً رئيسياً في حماية حقوق الأفراد في السويد. وقد اعتُمدت سبل الانتصاف المتاحة في إطار نظام القضاء السويدي وسيلةً لحماية حقوق الإنسان. ويتألف النظام القضائي من محاكم عامة ومحاكم إدارية. والمحاكم المعنية بالشؤون العامة هي محاكم المقاطعات ومحاكم الاستئناف والحكمة العليا. وتوجد محاكم إدارية إقليمية ومحاكم استئناف إدارية ومحكمة إدارية عليا مختصة في الشؤون الإدارية. وأنشئ عدد من المحاكم والهيئات القضائية للنظر في فئات محددة من القضايا.

٤٤ - وينص صك الحكم على أنه لا يجوز تسوية منازعة قانونية بين جهات خاصة من قبل سلطة أخرى عدا المحاكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويكفل صك الحكم في جميع الظروف إمكانية أن تنظر المحكمة بلا تأخير في قرار الحرمان من الحرية. وبخصوص تنظيم الجهاز القضائي، يشير صك الحكم إلى المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا ويضيف أن إنشاء أي محكمة أخرى يكون بموجب القانون. وتبين في نص قانوني الأحكام المتعلقة بوظائف المحاكم في مجال إقامة العدل والخصائص الرئيسية لتنظيم المحاكم والإجراءات القانونية.

٤٥ - وبلغت نسبة القضاة المهنيين في المحاكم لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن ١٣,٩ في عام ٢٠٠٦ و ١١,٣ في عام ٢٠٠٨. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، حُصِّصت للمحاكم جميعها، باستثناء النيابة والمساعدة القانونية، نسبة ٠,٢٧ في المائة من إجمالي الإنفاق العام السنوي. غير أن الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ شهدت ظهور نمط محاسبي جديد مما يجعل من الصعب مقارنة بيانات الميزانية.

٤٦ - متوسط القضايا المتراكمة لكل قاض في مستويات مختلفة من النظام القضائي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ (يرد متوسط عدد القضايا المفصول فيها لكل قاض بين قوسين في الجدول أدناه).

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٨٨ (٣٧٠)	٨٢ (٣٢٦)	٧٥ (٣٣٦)	٦٨ (٣١٩)	٧٤ (٢٧٩)	المحكمة العليا
٢٣ (٩٦)	٢٦ (٩٨)	٣٠ (٩٦)	٣٢ (١٠٦)	٣١ (١٠٣)	محاكم الاستئناف
١١٢ (٢٥١)	١٠٥ (٢٣٧)	١٠٩ (٢٢٤)	١٠٨ (٢٢٢)	١١٠ (٢٢٠)	محاكم المقاطعات
١٦٠ (٥٣٢)	٢٥٧ (٥٤٥)	٣٦٨ (٥١١)	٤٣٩ (٣٨٧)	٣٧٧ (٣٧٩)	المحكمة الإدارية العليا
٦٨ (١٥٧)	٧٥ (١٦٦)	٨٠ (١٥٨)	٨٨ (١٦٨)	١٢٠ (٢١٥)	محاكم الاستئناف الإدارية
١٢٦ (٣٢٨)	١٠٧ (٣٧١)	١٥١ (٣٨٠)	١٧١ (٣٩١)	٢١٣ (٤٩٧)	المحاكم الإدارية

ملاحظة: أدرج أعلاه القضاة غير الدائمين الذين يفصلون في القضايا بصورة مستقلة.

٤٧ - ويوجد في السويد عدد قليل نسبياً من الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة. وما كان لعدد من أولئك المحتجزين الخاضعين لقيود ليحتجزوا أساساً لولا وجود مبرر لفرض تلك القيود. وعلاوة على ذلك، تكون مدة الاحتجاز في السويد قصيرة نسبياً. (للاطلاع على إحصاءات ومؤشرات الإجمام، يرجى الرجوع إلى التذييل ٨).

٤٨ - وبناء على طلب المشتبه به الموقوف أو المحتجز، تعين الدولة محامياً عاماً للدفاع عنه. ويعين محامي الدفاع العام عند الطلب أيضاً لمن يشتبه بارتكابه جريمة لا يعاقب عليها بأقل من السجن ستة أشهر. ويعين محامي الدفاع العام أيضاً إذا ما احتاج إليه المشتبه به في مرحلة التحقيق، أو في حال الشك في اختيار العقوبة الواجب فرضها ووجود سبب لفرض عقوبة غير الغرامة أو عقوبة مشروطة أو الجزاءين معاً، أو عند وجود أسباب خاصة أخرى تتعلق بالظروف الشخصية للمشتبه به أو موضوع القضية. وتتكفل الدولة في مرحلة أولى بأتعاب محامي الدفاع العام وليس على المدعى عليه أو المشتبه به سداد تلك الأتعاب في حال تبرئته. أما في حال الإدانة، فعادة ما يُحكم عليه بتسديد الأتعاب كاملة أو جزءاً منها بحسب دخله. وارتفع عدد محامي الدفاع العام المعينين من ٦٦٣٣٤ في عام ٢٠٠٤ إلى ٧٦٨١٨ في عام ٢٠٠٨. ولا توجد إحصاءات بشأن عدد طلبات التعيين المرفوضة، ولا تتوفر من ثم نسبة المتفيعين بخدمات الدفاع العام.

٤٩ - وقد يكون من حق ضحايا الجرائم الحصول من الجاني على تعويض/جبر وفقاً لقانون المسؤولية عن الضرر. وفي الحالات التي يتعذر فيها التعرف على الجاني، أو يتعذر على الجاني جبر الأضرار يمكن لضحايا الجرائم بصفة عامة طلب تعويض من الدولة. ويكمل مخطط التعويضات الحكومية أي تعويضات قد تتلقاها الضحية من الجاني (في حال التعرف عليه) أو في إطار بوليصة تأمين. وتُنظم التعويضات الحكومية في قانون التعويض عن الأضرار الجنائية. وتضطلع سلطة تعويض ودعم ضحايا الجرائم بمسؤولية معالجة الطلبات المقدمة بموجب ذلك القانون. وتدفع التعويضات أساساً لجبر ضرر شخصي قد يكون مادياً أو معنوياً. ويمكن أن تدفع أيضاً لجبر انتهاك السلامة الشخصية للضحية.

في عام ٢٠٠٩، بتت سلطة تعويض ودعم ضحايا الجرائم في ١١١١١ طلب تعويض ودُفع ما مجموعه ١١٩٧٣٠٠٠٠ كرونة سويدية لمقدمي الطلبات.

في عام ٢٠٠٨، بتت سلطة تعويض ودعم ضحايا الجرائم في ١٠٨٩٥ طلب تعويض ودُفع ما مجموعه ١١٣٥٨٤٠٠٠ كرونة سويدية لمقدمي الطلبات.

في عام ٢٠٠٧، بتت سلطة تعويض ودعم ضحايا الجرائم في ١٠٩٥٩ طلب تعويض ودُفع ما مجموعه ١١٦٦٧٢٠٠٠ كرونة سويدية لمقدمي الطلبات.

في عام ٢٠٠٦، بتت سلطة تعويض ودعم ضحايا الجرائم في ١١٣٧٤ طلب تعويض ودُفع ما مجموعه ١٠٥٢٨٥٠٠٠ كرونة سويدية لمقدمي الطلبات.

في عام ٢٠٠٥، بتت سلطة تعويض ودعم ضحايا الجرائم في ٩٩٩٠ طلب تعويض ودُفع ما مجموعه ٨٧٧٠٢٠٠٠ كرونة سويدية لمقدمي الطلبات.

وابتداء من عام ٢٠١١، سيتسنى الحصول على إحصاءات بشأن مقدار ونسبة التعويض الذي تدفعه الدولة إلى مقدمي الطلبات/الضحايا بحسب نوع الجريمة.

٥٠- وارتفع عدد موظفي الشرطة لكل ١٠٠٠٠٠ شخص في السويد من ١٩٤ شرطياً في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٢٠ شرطياً في عام ٢٠١٠. وخلال الفترة ذاتها، ارتفعت الحصة المخصصة للشرطة من الإنفاق العام من ١٣،٢ في المائة إلى ٢،٤٩ في المائة. وارتفعت حصة الجهاز القضائي من الإنفاق العام من ٧٨،٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٤،٤٥ في المائة في عام ٢٠١٠. وكان عدد وكلاء النيابة لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن ٩،٥ في المائة في عام ٢٠٠٩ وقد ارتفع من ٨،٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٥١- ويقوم المجلس الوطني السويدي لمكافحة الجريمة بإعداد المعلومات والتوعية بالإجرام وبالعمل المتعلق بمكافحة الجريمة. وبعد المجلس الإحصاءات الرسمية المتعلقة بالجرائم، ويُقيّم الإصلاحات، ويقوم بالبحوث، ويدعم العمل المحلي في مجال مكافحة الجريمة. وعلى سبيل المثال، يضع المجلس كل شهر مقياس الجريمة السويدي. ويشمل هذا المقياس الحوادث التي تُبلغ عنها وسجلتها الشرطة والجمارك والنيابة العامة كجرائم في السويد. ويعني هذا أن الحوادث المبلغ عنها التي تثبت التحقيقات أنها ليست جريمة أو يتعدّر إثباتها كجريمة تدمج أيضاً في الإحصاءات. ويقدم المجلس سنوياً إحصاءات عن الجريمة، كما يقدم الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالجرائم في السويد، وهي دراسة لمواقف وتجارب عامة الناس (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٧٩ سنة) بخصوص حالات الضحايا، والخوف من الجريمة، وثقة الناس في النظام القضائي (للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً، يرجى الرجوع إلى: www.bra.se).

٥٢- وكان عدد السجناء في المؤسسات السجنية يناهز ٥٥٠٠ سجين في عام ٢٠٠٩، وهي زيادة بنسبة ٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨. والمستوى الحالي أعلى من المستوى المسجل في عام ٢٠٠٠ بنسبة ٢٨ في المائة. وقد أُدين قرابة خمس من أودعوا السجن في عام ٢٠٠٩ بجرائم سرقة. وقد أُدين قرابة الخمس أيضاً بجرائم في حق أشخاص (١٤ في المائة) وجرائم مخدرات (٢٠ في المائة) ومخالفات لقانون المرور (١٦ في المائة). وشكّلت جرائم الاعتداء الحصة الكبرى من الجرائم المرتكبة في حق أشخاص في حين شكّلت مخالفات القيادة في حالة سكر الحصة الكبرى من مخالفات قانون المرور.

٥٣- وأغلبية السجناء رجال. وفي عام ٢٠٠٩، كان الرجال يمثلون قرابة ٩٣ في المائة من إجمالي عدد السجناء. وظلت هذه النسب ثابتة على مدى السنوات العشر الأخيرة. ويمثل الرجال أغلبية السجناء في جميع فئات الجرائم. وتسجل أعلى نسبة من الرجال السجناء في جرائم جنسية وبأنواع معينة من جرائم الاعتداء على الحياة والصحة. وقد تراوحت نسبة الذكور من السجناء المدانين بهذه الأنواع من الجرائم من ٩٧ في المائة إلى ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتسجل أعلى نسبة من النساء السجينات في فئة الحيازة غير الشرعية ومخالفات قانون المرور. وقد تراوح متوسط نسبة النساء بين ١٠ و ١٢ في المائة من السجناء المدانين بهذه الجرائم.

٥٤- وكان ٤١ في المائة ممن دخلوا السجن في عام ٢٠٠٩ يبلغون من العمر ٤٠ سنة أو أكثر، في حين تراوحت أعمار ٤٠ في المائة بين ٢٥ سنة و ٣٩ سنة، وتراوحت أعمار ١٤ في المائة بين ٢١ سنة و ٢٤ سنة. ومثل الشباب الذين لم تتجاوز أعمارهم ٢٠ سنة ٥ في المائة ممن دخلوا السجن في عام ٢٠٠٩. وفي فئات الأعمار تلك يختلف توزيع نسب من دخلوا السجن لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن. وبناء عليه، تحتل الصدارة فئة من تتراوح أعمارهم بين ٢١ سنة و ٢٤ سنة، حيث بلغت النسبة ٢٩١ حالة لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن، مقابل ٨٣ حالة لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن في فئة من بلغوا من العمر ٤٠ سنة فما فوق.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٩، قضى قرابة ٣٠٠٠ شخص عقوبة سجنهم خاضعين للمراقبة الإلكترونية المكثفة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٠. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ناهز عدد المحتجزين في مراكز الحبس الاحتياطي ١٨٠٠ شخص. وكان ٧٩ في المائة من هؤلاء محتجزين رهن المحاكمة أو على ذمة تحقيقات جنائية جارية، في حين كان ٢ في المائة موقوفين أو محتجزين لدى الشرطة. وكان قرابة ٢٤٠ شخصاً يقضون عقوبة سجن في مراكز الحبس الاحتياطي، وقد سُجِّلَ المستوى ذاته في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩، أُخضع نحو ١٣٣٠٠ شخص لنظام السراح تحت المراقبة. ويمثل هذا زيادة بنسبة ٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨. وقد حُكِّمَ على نحو ٧٩٠٠ شخص (٥٩ في المائة) بالسراح تحت المراقبة وأُفرج عن أكثر من ٥٤٠٠ شخص (٤١ في المائة) بشروط.

المحكمة الجنائية الدولية

٥٦- تتعاون السويد منذ عام ٢٠٠٢ مع المحكمة الجنائية الدولية وقد أدمجت نظام روما الأساسي في تشريعاتها المحلية. وعلاوة على ذلك، تتعاون السويد منذ منتصف التسعينيات مع المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي. ومنذ عام ٢٠٠٦، باتت باستطاعة السويد أن تتعاون أيضاً مع المحكمة الخاصة بسيراليون المنشأة في عام ٢٠٠٢. وهذا التعاون تنظمه قوانين سويدية مختلفة، وتختلف شروطه بحسب المحكمة التي تطلبه. وبإيجاز، تتناول التشريعات السويدية أشكالاً مختلفة من المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية مثل التحقيق وجمع الأدلة وتطبيق تدابير إكراه شتى في التحقيقات الأولية فضلاً عن تسليم المشتبه بارتكابهم جرائم (التسليم) وإنفاذ العقوبات وقرارات أخرى.

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

جيم - قبول حقوق الإنسان الدولية

٥٧- تعد السويد طرفاً في معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وصدقت السويد على البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقيات، فيما عدا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووقعت السويد في عام ٢٠٠٧ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتعيد السويد النظر بانتظام في تحفظاتها على صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان.

٥٨- وفي عام ٢٠٠٨ استعرضت السويد تحفظها على المادة ٧(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقترن ذلك بنظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الخامس للسويد. وخلصت السويد إلى أن من اللازم الإبقاء على هذا التحفظ، متمسكة بأنه محدود النطاق ولا يتعارض مع روح العهد وهدفه بصفة عامة.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٩ استعرضت السويد تحفظاتها على المواد ١٠(٣) و١٤(٧) و٢٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واقترن ذلك بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس للسويد. وخلصت السويد إلى أن الإبقاء على التحفظات ضروري، متمسكة بأنها محدودة النطاق ولا تتعارض مع روح العهد وهدفه بصفة عامة. ويعتبر التحفظ على شرط احتجاز المجرمين الأحداث بمعزل عن الكبار مبرراً بما أن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٠ يمكن أن يفضي إلى إيداعهم في مؤسسات مركزية بعيدة عن أسرهم وعن الخدمات الاجتماعية وهو ما قد يؤثر سلباً على رفاههم. وعوضاً عن ذلك اختارت السويد إيداع الأشخاص دون سن ١٨ سنة في مؤسسات مخصصة لإصلاح المجرمين الشباب حتى سن تناهز الخامسة والعشرين. واعتبر التحفظ على الفقرة ٧ من المادة ١٤ ضرورياً بالإشارة إلى إمكانية طلب إعادة فتح قضية وفقاً لأحكام المادة ٣ من الفصل ٥٨ من قانون الإجراءات القضائية. ومن شأن عدم منح الحق في إعادة فتح القضايا عند ظهور أدلة جديدة أن يقوض مصداقية النظام القضائي السويدي. أما التحفظ على الفقرة ١ من المادة ٢٠ فله ثلاثة أسباب. أولها أن حظر الدعاية إلى الحرب يفضي إلى تقييد حريتي الرأي والتعبير، اللتين تحميها المادة ١٩ من العهد والدستور السويدي. وثانيها أن تأثير هذا الحكم على النقاش العام الحر يجب أن يؤخذ في الاعتبار. وثالثها أن من الصعب تحديد المجال الذي يستدعي العقاب.

٦٠- وقدمت السويد إعلاناً بخصوص البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٦ الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويفيد هذا الإعلان بأن السويد تفهم أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تنظر في أي بلاغ يرد من أحد الأفراد إلا إذا تحققت من أن المسألة ذاتها ليست، ولم تكن، موضوع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦١- وفي عام ٢٠٠٨ استعرضت السويد تحفظها على المادة ١٤(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واقترن ذلك بنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقرير الدوري السابع عشر والثامن عشر للسويد. وخلصت السويد إلى أن الإبقاء على التحفظ ضروري متمسكة بأنه محدود النطاق ولا يتعارض مع روح الاتفاقية وهدفها بصفة عامة.

٦٢- والسويد طرف أيضاً في عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق العمال، بما فيها الاتفاقيات الأساسية الثماني. (للاطلاع على قائمة كاملة، يرجى الرجوع إلى العنوان التالي:

[http://www.manskligarattigheter.gov.se/dynamaster/file_archive/040414/ecd61c0c53d47\(f6f5eefca12b20a7012/konventioner_komplett_eng.pdf](http://www.manskligarattigheter.gov.se/dynamaster/file_archive/040414/ecd61c0c53d47(f6f5eefca12b20a7012/konventioner_komplett_eng.pdf)

٦٣- والسويد طرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أدمجت الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٣ في النظام القانوني السويدي في عام ١٩٩٥. وليس للسويد تحفظات على الاتفاقية أو على هذه البروتوكولات لكنها لم تصدق على البروتوكول ١٢. ذلك أن صك الحكم ينص على أنه لا يجوز اعتماد أي قانون أو حكم يتعارض مع التزامات السويد بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتطبق المحاكم والسلطات الإدارية السويدية الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية في ما لها من أنشطة لصنع القرار تماماً كما تطبق سائر التشريعات السويدية. ويجوز لمن يدعي أنه ضحية انتهاك السويد للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية أو بروتوكولاتها - أكان شخصاً أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد - أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والسويد ملزمة كدولة طرف في الاتفاقية باحترام قرارات المحكمة في القضايا التي هي طرف فيها. وقد أمرت القرارات المتخذة ضد السويد في عدد من القضايا بدفع تعويض عادل للمدّعين، وبإدخال تعديلات في بعض الحالات على القانون السويدي فيما يتعلق بأمور منها توسيع حق اللجوء إلى المحكمة. وتحت إشراف لجنة وزراء المجلس الأوروبي، ستواصل الحكومة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ قرارات المحكمة. والسويد طرف أيضاً في عدد من اتفاقيات المجلس الأوروبي الأخرى لحقوق الإنسان (يرجى الرجوع إلى العنوان التالي: www.manskligarattigheter.se).

٦٤- وتنفذ السويد، باعتبارها دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التزامات تلك المنظمة في مجال حقوق الإنسان.

دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٦٥- إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في السويد محمية أساساً بواسطة ثلاثة قوانين أساسية هي: صك الحكم وقانون حرية الصحافة والقانون الأساسي لحرية التعبير. وينص صك الحكم على أن تمارس السلطة العامة باحترام القيمة المتساوية للجميع وحرية الشخص وكرامته.

٦٦- ويعرض صك الحكم حقوق الإنسان وحرياته، التي يعتبر البعض منها "مطلقاً". بمعنى أنه لا يمكن تقييدها إلا بتعديل قانون أساسي. ويمكن تقييد حقوق أخرى بأنواع أخرى من الضوابط لا سيما القوانين العادية. وتشمل الحقوق المطلقة على سبيل المثال حرية العبادة، والحماية من العقاب بأثر رجعي، وحماية الفرد من أن تجبره السلطات العامة على الإفصاح عن رأي في موضوع سياسي أو ديني أو ثقافي أو ما شابهه، والحماية من الإكراه على المشاركة في اجتماعات لتكوين الرأي وعلى الانتماء إلى جمعية سياسية أو طائفة دينية أو مجموعات أخرى، وحق الاحتجز في المثل أمام محكمة. ويتضمن صك الحكم أيضاً حظراً مطلقاً لعقوبة الإعدام والتعذيب والعقاب البدني والتأثير الطبي الرامي إلى انتزاع الأقوال أو إلغائها.

٦٧- وإضافة إلى الحقوق المطلقة، يعرض صك الحكم أيضاً عدداً من الحقوق والحريات التي يمكن، في ظروف معينة، تقييدها بموجب قانون. ويشمل ذلك على سبيل الذكر حرية التعبير بما فيها حرية الإعلام، وحرية التجمع، وحرية التظاهر، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التنقل وحق الفرد في الحماية من الحرمان من الحرية الشخصية، والحماية من التفتيش الجسدي وسائر الانتهاكات الجسدية القسرية، والحماية من الاطلاع على البريد ومن سائر انتهاكات سرية البريد أو الاتصالات، والحق في محاكمة علنية. غير أن تلك القيود تخضع في حد ذاتها لحدود.

٦٨- ولا يجوز فرض قيود إلا لتلبية لغاية مقبولة في مجتمع البلد ويجب ألا تزيد عن اللزوم بالنظر إلى الغاية التي جُعِلت من أجلها، كما لا يجوز فرض قيود تهدد حرية تكوين الرأي باعتبارها من دعائم الديمقراطية. ولا يجوز فرض قيود على أساس رأي سياسي أو ديني أو ثقافي أو ما شابهه. وفي حال تقييد الحقوق، يجب على المشرع أن يضع في اعتباره ما أقره صك الحكم من حظر للتمييز على أساس الجنس والأصل الإثني وما إلى ذلك. وينطبق هذا الحظر على جميع الحقوق المنصوص عليها في التشريعات وليس على تقييد الحقوق فقط.

٦٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اقترحت الحكومة إدخال بعض التعديلات على الإطار الدستوري في مشروع قانون عرض على البرلمان. وتستدعي تعديلات الدستور اتخاذ البرلمان قراراتين متماثلين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد البرلمان، قبل الانتخابات العامة، القرار الأول لتعديل القوانين الأساسية وفقاً للمقترحات المقدمة في المشروع. واتخذ القرار الثاني بعد تشكيل البرلمان في أعقاب الانتخابات العامة التي نُظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. واقترحت الحكومة في المشروع أموراً منها تضمين الدستور حماية الأفراد من التمييز بسبب الميول الجنسية. وبدأ نفاذ تعديلات صك الحكم والقوانين الأخرى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٧٠- ووجود صحافة حرة شرط أساسي لبناء مجتمع حر وديمقراطي. وحرية الصحافة مكفولة في قانون حرية الصحافة وهو أحد القوانين الأساسية الأربعة في السويد. ومن خصائص الإطار الدستوري أن تشمل حرية المعلومات، كما ينظمها قانون حرية الصحافة حق عامة الناس في الاطلاع على الوثائق الرسمية. وعلاوة على ذلك، تشمل حرية المعلومات وحرية التعبير أيضاً حق الصحفيين وواجبهم المتمثلين في حماية سرية المصادر، وحق بث المعلومات ونشرها، وحق حضور جلسات المحاكم واجتماعات هيئات صنع القرار. ويمكن لجميع المواطنين السويديين التعبير عن أفكارهم وآرائهم بصيغة مطبوعة، ونشر أي مكتوب وبث معلومات عن أي موضوع. ويتمتع الأجانب مبدئياً بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المواطنون السويديون في هذا المجال. وقد اعتُمد أول قانون لحرية الصحافة في السويد منذ عام ١٧٦٦.

٧١- وبدأ نفاذ قانون حرية الصحافة منذ عام ١٩٩٢ قبل أن يكتمل بالقانون الأساسي لحرية التعبير. ويتوخى هذا القانون على سبيل المثال ضمان حرية التعبير عن الأفكار والآراء في الإذاعة والتلفزيون والأفلام والفيديوهات وبالقدر ذاته على الإنترنت، وحماية هذه الوسائط من الرقابة. ويقوم القانون على المبادئ الأساسية ذاتها التي يقوم عليها قانون حرية الصحافة.

٧٢- وتطبق السويد نظاماً مزدوجاً، بحيث لا تغدو الاتفاقيات المصدّق عليها جزءاً من القانون الوطني بصورة تلقائية. وتوجد طريقتان لإنفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون السويدي وهما الدمج والتحويل. فعادة ما تُحوّل الاتفاقيات الدولية إلى قوانين سويدية بسن أحكام مكافئة في قانون سويدي قائم أو جديد. وفي بعض الحالات، يمكن دمج اتفاقية بواسطة قانون عام ينص على أن تطبق الاتفاقية في السويد تطبيقاً مباشراً باعتبارها قانوناً. ومن أمثلة هذا النهج الأخير الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أُدمجت في القانون السويدي في عام ١٩٩٥.

٧٣- وفي بعض الظروف يكون لقانون الاتحاد الأوروبي أثر مباشر. وفي عدد من قضايا التمييز مثلاً، رأت محكمة العدل الأوروبية أن الأحكام ذات الصلة ذات أثر مباشر. وتطبق المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية السويدية قانون الاتحاد الأوروبي، مما يساهم في حماية حقوق الإنسان في السويد. ومنذ بدء نفاذ معاهدة لشبونة، أصبح ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ملزماً قانوناً واكتسب القيمة القانونية ذاتها التي تتسم بها المعاهدات. وهكذا فإن المحاكم والسلطات السويدية تطبق الميثاق عند تطبيق قانون الاتحاد.

٧٤- ويتمثل أحد الأهداف الأساسية لممارسة جميع السلطات العامة في السويد في ضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً. فالحكومة المركزية والحكومات الإقليمية والمحلية، بما فيها الإدارة العامة، يتقيد جميعها بالالتزامات الدولية للسويد في مجال حقوق الإنسان في ممارسة سلطاتها شأنها في ذلك شأن البرلمان والجهاز القضائي. وتقع مسؤولية السويد عن الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أولاً وقبل كل شيء على عاتق الحكومة لكن

السلطات الإقليمية والبلديات المحلية تقاسمها تلك المسؤولية أيضاً. وللسويد تقاليد عريقة في مجال الحكم الذاتي المحلي، ما يعني أن السلطات الإقليمية والبلديات المحلية حرة في اتخاذ قراراتها ضمن الحدود التي يضعها البرلمان والحكومة. وهي مسؤولة عن أمور منها الخدمات الصحية والطبية وشؤون الرفاه الاجتماعي والتعليم الإجباري والتعليم الثانوي والتعليم التحضيري ورعاية المسنين.

٧٥- وتؤدي المحاكم دوراً رئيسياً في حماية حقوق الأفراد في السويد. واعتمدت سبل الانتصاف التي ينص عليها النظام القضائي بهدف إتاحة وسيلة لحماية حقوق الإنسان. والإجراءات القانونية من اختصاص المحاكم العامة والمحاكم الإدارية العامة، وإلى حد ما، السلطات الإدارية. وإضافة إلى ذلك، أنشئ عدد من المحاكم والهيئات القضائية للفصل في قضايا ضمن فئات محددة. وتذكر من بين المحاكم والهيئات القضائية الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان محكمة العمل السويدية ومحاكم الهجرة ومحكمة الاستئناف المعنية بالهجرة.

٧٦- والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات العمومية الأخرى ملزمة بموجب صك الحكم بعدم تطبيق حكم يتعارض مع قاعدة حكم أساسي أو ميثاق أعلى آخر، أو حيثما نُحَى إجراء قانوني جانباً في أي موضع هام عند إصدار الحكم. وفي حال اعتمد البرلمان أو الحكومة الحكم فإنه لا يجب تأجيل تطبيق الحكم إلا إذا كان الخطأ بَيِّناً. وفي القانون الحكومي المذكور آنفاً، اقترحت الحكومة عدم التمسك بالقيود المحدد المفروض على الاستعراض القضائي للأحكام المعتمدة من قبل البرلمان أو الحكومة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كل أنواع الأخطاء، وليس البين منها فحسب، ستفضي إلى تأجيل تطبيق هذه الأحكام لأن القانون اعتمده البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

سبل الانتصاف وجبر الأضرار

٧٧- تشكل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من قضايا مختلفة عديدة عُرضت على المحاكم والسلطات السويدية. وهكذا سيكون من الصعب وضع قائمة وافية لجميع سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الفردية. وإذا ادعى شخص تعرضه لممارسات غير قانونية، جاز له أن يعرض ادعاءاته على نائب عام للتحقيق فيها. وينبغي للنائب العام بحكم منصبه أن يحقق في تلك الادعاءات إذا ما وجدت أسس معقولة تبرر اعتقاد حدوث مخالفة. إلا أنه يجوز للمجني عليه أن يبادر برفع دعوى جنائية في حالتين هما: قرار النائب العام عدم إحالة الدعوى إلى القضاء، وتوجيه اتهامات كاذبة ضد المجني عليه أو الافتراء عليه. وفي حال قتل المجني عليه، يكون سبيل الانتصاف هذا متاحاً أيضاً لأفراد أسرته من بعده.

٧٨- وفيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي تقام بشأن جريمة معينة، يجوز للفرد المعني أن يرفع دعوى للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت نتيجة للجريمة، وفقاً لقانون الإجراءات القضائية. وعلى العموم، فإن من واجب النائب العام أن يقوم، بناء على طلب

الشخص المتضرر، بإعداد وتقديم مطالبة هذا الأخير بالإضافة إلى أوراق الدعوى. وفي حال عدم النظر في المطالبة بالتعويضات جنباً إلى جنب مع الدعوى الجنائية، إما لأن النائب العام قرر عدم المطالبة بتعويضات لفائدة الضحية أو لأن المحكمة قررت النظر في المسألة على حدة، يجوز للشخص المعني أن يقدم مطالبة مدنية مستقلة. ومن جهة أخرى، ففي حال رفع دعوى مستقلة على المتهم في قضية جنائية، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بالنظر في الدعوى من الناحيتين المدنية والجنائية معاً. وفيما يتعلق بالتعويض، يمكن للمجني عليه أن يطلب إلى النائب العام مساعدته في تقديم مطالبة خاصة إلى المحكمة بغرض الحصول على تعويضات في إطار محاكمة جنائية. إلا أنه في حال فضّل الشخص المعني لسبب من الأسباب ألا يجري النظر في المطالبة الخاصة في هذا السياق، فيجوز له أن يرفع دعوى بهدف الحصول على تعويض بالطريقة المحددة في حالة الدعاوى المدنية. ويمكن إتاحة المساعدة القانونية في مثل هذه الدعاوى. ويجوز في ظل ظروف معينة منح الضحية مساعدة قانونية في شكل خدمات يقدمها ممثل قانوني.

٧٩- ووفقاً لقانون عام ١٩٧٢ المتعلق بالمسؤولية عن الضرر، تكون الدولة أو البلدية ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع أو عن إهمال في سياق ممارسة السلطة العامة أو فيما يتعلق بها، وتقع المسؤولية عن هذا الفعل أو الإهمال على عاتق الدولة أو البلدية. وهناك أيضاً وسيلة أخرى يمكن أن يحصل بها الشخص على تعويض. ففي حال المساس المححف بالحق في الحرية، يحق للشخص المعني الحصول على تعويضات من الدولة. ويتضمن قانون عام ١٩٧٤ المتعلق بالتعويضات عن تقييد الحرية أحكاماً في هذا الشأن.

٨٠- وطبقاً للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يحصل كل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الاتفاقية على جبر فعلي من هيئة وطنية. وأدت الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية ضد السويد، في عدد من القضايا، إلى دفع ترضية عادلة للمتظلمين، وأدت في بعض الحالات إلى إجراء تعديلات على القانون السويدي المتصل بأمور منها توسيع حق اللجوء إلى المحاكم. وفي بعض الحالات، تقتضي الاتفاقية أن تقوم الدولة بدفع تعويض، حتى وإن لم يكن منصوصاً عليه في التشريعات السويدية (غالباً ما لا تنص التشريعات السويدية على تعويض الأضرار غير المالية). ومع ذلك، خلصت المحكمة العليا إلى أنه في حال انتهاك حقوق شخص ما بموجب الاتفاقية وكان المنتهك هو الدولة مثلاً، فإن الدولة قد تُلزم بدفع تعويض حتى عندما لا يكون منصوصاً عليه في قانون التعويضات السويدي. وقد طلبت الحكومة إلى إحدى اللجان اقتراح تعديلات تشريعية بحيث يتوافق قانون التعويضات بقدر أكبر مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وقُدمت هذه الاقتراحات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

أمين المظالم

٨١- من وظائف أمناء المظالم الإشراف أيضاً على أعمال حقوق الإنسان. ويجوز لكل من يرى أنه تعرض هو أو غيره لمعاملة سيئة أو غير عادلة من جانب سلطة عامة أو موظف يعمل في الخدمة المدنية أو في الحكومة المحلية أن يقدم شكوى إلى مكتب أمناء المظالم البرلمانيين. وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن يكون الشخص مواطناً سويدياً أو أن يكون بلغ سنّاً معينة ليتمكن من تقديم شكوى. وقد أنشئت مؤسسة أمناء المظالم في عام ١٨٠٩ ويعين أمناء المظالم بقرار من البرلمان. ويتلقى أمناء المظالم البرلمانيون نحو ٧٠٠٠ شكوى مختلفة كل سنة. كما يمكن لأمناء المظالم أن يبادروا بالشروع في تحقيقات. وتسمح صلاحيات وسلطات أمناء المظالم، في قضايا استثنائية نادرة للغاية، بالعمل بأداء دور المدعي الخاص وباتهام موظف ما بارتكاب فعل منافٍ للقانون. كما يحق لأمناء المظالم البرلمانيين اتخاذ إجراءات تأديبية في حق موظف ارتكب جنحة وتقديم تعليقات وتوصيات نقدية في شكل فتوى.

٨٢- ويضطلع المستشار القضائي المعين من الحكومة أيضاً ببعض الوظائف الإشرافية. إذ يقوم مثلاً بتلقي الشكاوى وطلبات التعويض عن الأضرار الموجهة إلى الدولة ويبت في التعويض المالي عن هذه الأضرار. وأنشئ مكتب المستشار القضائي في عام ١٧١٣. والمستشار القضائي، الذي تعينه الدولة، موظف حكومي مدني محايد سياسياً. وهو يعين لفترة زمنية غير محدودة. واستلم المستشار الحالي مهامه في عام ٢٠٠٩. ومكتب المستشار القضائي هيئة مستقلة ويمارس المستشار مهامه من منظور قانوني صرف. وتمثل المهام الرئيسية للمستشار القضائي في الإشراف كأمين مظالم حكومي على السلطات والموظفين الحكوميين المدنيين، وفي تمثيل الدولة في المنازعات القانونية، وأساساً في القضايا المرفوعة على الدولة للضرر، وفي ضمان عدم تجاوز حدود حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وفي القيام بدور المدعي العام في القضايا المتعلقة بانتهاكات حرية الصحافة وحرية التعبير. وينقسم المكتب حالياً إلى ثلاث شعب هي شعبة الشؤون العامة، وشعبة القانون العام وحرية الصحافة وحرية التعبير، وشعبة المنازعات.

٨٣- وأنشئت وظيفة أمين المظالم المعني بالمساواة في عام ٢٠٠٩ عندما أدمج أمناء المظالم الأربعة السابقون المعنيون بمناهضة التمييز في كيان جديد. وكانت السلطات السابقة ممثلة في أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، وأمين المظالم المعني بمناهضة التمييز الإثني، وأمين المظالم المعني بالإعاقة، وأمين المظالم المعني بمناهضة التمييز بسبب الميول الجنسية. وقد كانت التشريعات السابقة المتعلقة بالتمييز عبارة عن فسيفساء من المواثيق. ويهدف دمج أمناء المظالم ومختلف القوانين في قانون واحد لمناهضة التمييز يشمل أسباب التمييز السبعة، أي الجنس أو الميول الجنسية، وتغيير الهوية الجنسانية أو التعبير عن هذه الهوية، والأصل الإثني، والدين أو المعتقد، والإعاقة، والسن، إلى تحسين حالة الأشخاص المعرضين للتمييز المتعدد.

٨٤- وأمانة المظالم وكالة حكومية تعمل على مكافحة التمييز وتدعم المساواة بين الجميع في الحقوق والفرص. ويُعهد إلى أمين المظالم المعني بالمساواة بالسهر على احترام قانون مناهضة التمييز ومكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجميع في الحقوق والفرص. ومن المهام الرئيسية لأمين المظالم المعني بالمساواة التحقيق في شكاوى التمييز. وقد يشمل ذلك تمثيل ضحايا التمييز في إجراءات التسوية أو في محاكم القانون في نهاية المطاف. كما يمكن لأمين المظالم مثلاً إعداد دراسات استقصائية وتقارير وتوصيات مستقلة.

٨٥- والهدف من تعيين أمين مظالم واحد لقضايا مناهضة التمييز هو ضمان المزيد من الفعالية والقوة في رصد امتثال قانون مناهضة التمييز. وبتطبيق قانون شامل يُعنى بالتمييز ويستند قدر الإمكان إلى المساواة في المعاملة على جميع الأسس يتأكد عدم وجود علاقة هرمية بين أسس التمييز المختلفة. ومن الخصائص الجديدة الأخرى لهذا القانون إعطاء المنظمات والرابطات، كالمنظمات غير الحكومية، حق التصرف نيابة عن الشاكي. وأقرب جزء جديد، هو التعويض عن التمييز، في حال خرق قانون مناهضة التمييز. والهدف من ذلك هو التعويض عن الضرر الذي يلحقه الخرق والردع عن تلك الأفعال.

٨٦- ويوجد أمين مظالم معني بالأشخاص دون الثامنة عشرة، هو أمين المظالم المعني بالأطفال في السويد. وتتمثل مهمته الأساسية في تعزيز حقوق الأطفال والشباب وخدمة مصالحهم عملاً باتفاقية حقوق الطفل. وترصد هذه الوكالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في السويد، بطرق منها تقديم مقترحات تعديلات تشريعية وتشجيع تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في عمل الوكالات الحكومية والبلديات ومجالس المقاطعات. لكن أمين المظالم لا يشرف على الهيئات الأخرى ولا يجوز له القانون التدخل في قضايا فردية.

٨٧- ويجري حالياً بحث كيفية إنشاء آلية الرصد الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها السويد مؤخراً. وتشمل وكالات الإشراف الأخرى المعنية بحقوق الإنسان المجلس الوطني للصحة والرفاه. ويضطلع نقابة المحامين السويدية ومجلس الصحافة أيضاً بدور الإشراف.

هاء - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٨٨- في أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمد البرلمان "خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩". وكانت هذه خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان في السويد. ويمكن الاطلاع على الخطين مترجمتين بالإنكليزية على العنوان الإلكتروني: www.manskligarattigheter.se. وتوخت خطة العمل الثانية إجراء استعراض متناسق لحالة حقوق الإنسان في السويد والانطلاق من هذا الاستعراض لاقتراح تدابير من أجل زيادة العمل المنهجي في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وهدف الحكومة من عملها الوطني في المدى الطويل هو ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتمثل محور التركيز الرئيسي لخطة

العمل في الحماية من التمييز. وتوخت تدابير أخرى زيادة التعريف والتوعية بحقوق الإنسان، وهو أمر لا غنى عنه لجعل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب المجتمع. لذلك فإن إذكاء الوعي بحقوق الإنسان يعد أحد الأولويات الثابتة لعمل الحكومة المنهجي في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تنظم التدابير الجهود المبذولة في هذا المجال فضلاً عن متابعة خطة العمل الوطنية وتقييمها. وقد استشير وأُشرك في عملية الصياغة عدد كبير من الجهات المعنية بما فيها الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والوكالات الحكومية والبلديات ومجالس المقاطعات ومؤسسات التعليم العالي والمنظمات غير الحكومية. وكانت خطة العمل الوطنية الثانية موضوع متابعة وتخضع حالياً للتقييم. وقُدّم هذا التقييم في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

٨٩- وبالاقتران مع تقديم خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان إلى البرلمان في عام ٢٠٠٦، شكلت الحكومة مندوبية لحقوق الإنسان في السويد تتولى دعم المهمة طويلة الأجل المتمثلة في ضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً في السويد بالاستناد إلى خطة العمل. وطلب إلى المندوبية في إطار ولايتها دعم الوكالات الحكومية والبلديات ومجالس المقاطعات في عملها الرامي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً في ميادين نشاطها. وقدمت المندوبية تقريرها النهائي إلى الحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتضمن التقرير مقترحات بشأن كيفية تقديم دعم مستمر للقطاع العام في عمله من أجل بلوغ هدف الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بعد انتهاء ولاية المندوبية. واقترح في هذا السياق أيضاً إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مبادئ بشأن مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان [مبادئ باريس] [E/1992/22] [A/RES/48/134]). ويرجى العمل على بلوغ هدف الحكومة طويل الأجل المتمثل في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في إطار عملية مستمرة. ويشكل تقييم خطة العمل الثانية إلى جانب توصيات مفوضية حقوق الإنسان في السويد مساهمة هامة في العمل المنهجي المستمر المتعلق بقضايا حقوق الإنسان في السويد. وترجع الحكومة المضى في هذا العمل المنهجي بمستوى عالٍ من الطموح وتسعى إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٩٠- وفي عام ٢٠١٠، شرعت الحكومة في تنفيذ سياسة جديدة بشأن تعزيز حقوق الأقليات (الاقتراح الحكومي ٢٠٠٨/٩:١٥٨ من الاعتراف إلى التمكين - الاستراتيجية الحكومية الخاصة بالأقليات الوطنية). ومن الجوانب المهمة لهذا الإصلاح سن قانون جديد بشأن الأقليات الوطنية ولغات الأقليات، وينص هذا القانون على أن من واجب السلطات إعلام الأقليات الوطنية على النحو المناسب بحقوقها الواردة في أحكامه. وكُلفت وكالتان حكوميتان هما المجلس الإداري المحلي في استوكهولم وبرلمان الشعب الصامي بمتابعة تنفيذ القانون الجديد على مستوى البلديات والوكالات الحكومية. وكُلفت الوكالتان أيضاً بمساعدة البلديات ودعمها في عملية التنفيذ بواسطة أنشطة للتوعية وحملات إعلامية ودورات تدريبية. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، نُظمت حلقات دراسية وندوات خاصة بموظفي الوكالات البلدية والحكومية. وأعدّ برلمان الشعب الصامي أيضاً كتيباً يشرح للبلديات كيفية

زيادة استخدام لغة الصامي في الاتصالات مع السلطات. ولا بد من تحسين الوعي بالأقليات الوطنية وبحقوقها. ونشر معلومات عن الإصلاح، أُطلق في عام ٢٠٠٩ موقع شبكي حكومي جديد: www.minoritet.se. ويحتوي الموقع معلومات عن حقوق الأقليات والتشريعات المتعلقة بالتمييز إضافة إلى معلومات عن الأقليات الوطنية.

المستوى المحلي

٩١- تؤدي البلديات ومجالس المقاطعات دوراً مهماً وتضطلع بمسؤولية كبيرة فيما يتعلق بضمان وفاء السويد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتشكل هذه الالتزامات أيضاً جزءاً من إطار عمل البلديات ومجالس المقاطعات. وتقوم البلديات ومجالس المقاطعات حالياً بجزء كبير من المهام الاجتماعية التي تؤثر مباشرة علىفرادى المواطنين. ويكتسي عدد من هذه المهام أهمية كبيرة بالنسبة إلى إعمال حقوق الإنسان كالحق في التعليم والحق في السكن والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأقليات الوطنية. لذلك كثيراً ما تؤثر أعمال البلديات ومجالس المقاطعات على حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذا السبب تكتسي الحماية من التمييز ومسائل أخرى متصلة بالمعاملة والمواقف أهمية بالغة بالنسبة إلى أنشطة البلديات والمجالس المحلية.

٩٢- وتشجع الحكومات البلديات ومجالس المقاطعات على أن تعتمد هذا الهدف الحكومي طويل الأجل المتمثل في احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً باعتباره هدف عملها في مجال حقوق الإنسان. وفي خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان شجعت الحكومة البلديات ومجالس المقاطعات أيضاً على إعداد خطط عمل محلية لحقوق الإنسان بهدف استخدامها في عملها. ويمكن على هذا النحو إضفاء المزيد من المنهجية والتنسيق على العمل الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان إلى البلديات ومجالس المقاطعات المهتمة دعماً موجهاً إلى عملها الخاصة وإلى تنمية كفاءاتها فيما يتصل بشؤون حقوق الإنسان في الأنشطة البلدية. واستناداً إلى خطة العمل الثانية، واصلت الحكومة وكثفت حوارها مع البلديات ومجالس المقاطعات بشأن مسؤولية هذه الهيئات في مجال حقوق الإنسان. ويجري أيضاً إعداد وتوزيع كتيب بشأن أعمال حقوق الإنسان في سياق الأنشطة البلدية.

٩٣- ويشكل نظام الحكم الديمقراطي العريق للسويد وإطارها الدستوري أساس التمتع بجميع الحقوق، في حين ساهم نظام الرفاه العام في التمتع بعدد من الحقوق في أرض الواقع، وفي احتلال السويد مراتب عالية نسبياً في المقارنات الدولية المتعلقة بمستويات المعيشة العامة. والدولة مسؤولة عن جميع أو جل التكاليف المتصلة بالتعليم والرعاية الصحية ورعاية الأطفال ورعاية المسنين والمعاشات.

(للحصول على معلومات بخصوص مختلف أمعاء المظالم يرجى الرجوع إلى الفصل دال، الفقرة ٧٧ وما بعدها).

المعلومات

٩٤ - تقر الحكومة بوجود تحدٍ أساسي يتمثل في ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان على كل مستويات المجتمع - وطنياً وإقليمياً ومحلياً - ويقتضي هذا الأمر إلمام جميع العناصر الفاعلة المعنية بقضايا حقوق الإنسان. ولا بد أيضاً من ضمان التعاون بين مستويات الحكم المختلفة هذه. وتنوي الحكومة مواصلة التعاون عن كثب مع الجهات المعنية. وبمثل نشر المعلومات المتعلقة بالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان إحدى أولويات الحكومة السويدية وقد كان من بين التدابير المحددة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وتشمل الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي نشر نصوص صكوك حقوق الإنسان مترجمة بالسويدية، وتعريف الجمهور والسلطات بمحتوى تلك الصكوك، وتشجيع تبادل الآراء بشأن قضايا حقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية.

٩٥ - وفي عام ٢٠٠٢، أنشأت الحكومة موقعاً شبكياً خاصاً بحقوق الإنسان: www.manskligarattigheter.se. ومن بين المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان مترجمة بالسويدية والتقارير المقدمة من السويد إلى شتى آليات الرصد الدولية والملاحظات الختامية الصادرة عن تلك الهيئات. ويحتوي الموقع أيضاً جميع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة على السويد وتقارير المقرر الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بمسائل حقوق الإنسان. ويمكن للأفراد أيضاً طرح أسئلة بشأن مسائل حقوق الإنسان في السويد بواسطة الموقع الشبكي. ويزور الموقع شهرياً قرابة ٣٠٠٠٠ زائر. وهو في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد ترجمت بعض فروعته إلى لغات أصلية ولغات الأقليات وإلى الإنكليزية. وترد النسخ السويدية للاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها السويد على الموقع الشبكي لحقوق الإنسان وتوزع من خلاله وفي كتيب يمكن الحصول عليه عبر البريد بثمان زهيد. ووُزعت المعلومات أيضاً عن طريق مندوبية حقوق الإنسان في السويد ومندوبية قضايا روما التي عُيّنت لأداء دور نشط على المستوى الوطني في العمل الرامي إلى تحسين حالة روما في السويد بالاستناد إلى التزامات البلد الدولية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد عُهد إلى المندوبية بولاية مؤقتة تمخضت عن تقرير يتضمن مقترحات بخصوص كيفية تنظيم الجهود الرامية إلى تحسين ظروف معيشة روما. وقُدّم هذا التقرير إلى الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١٠. وأعدّ في عام ٢٠١٠ تجميع لكل الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وهذه المنشورات متاحة مجاناً للعموم. ويمكن تحميل هذه المنشورات وصحائف وقائع بشأن مسائل حقوق الإنسان من الموقع الشبكي بلغات متنوعة.

٩٦ - وتُنشر أيضاً الترجمات السويدية لنصوص الاتفاقيات الدولية الملزمة التي أبرمتها السويد في سلسلة المعاهدات السويدية. وتنشر وزارة الخارجية كل سنتين فهرساً لسلسلة المعاهدات السويدية. وبالإضافة إلى ذلك تُنشر التشريعات السويدية المعتمدة فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات الدولية في مدونة القوانين السويدية. والاتفاقيات الدولية التي تتطلب إدخال تغييرات

على التشريعات القائمة أو إصدار تشريعات جديدة يجب أن تعرض على البرلمان لإقرارها. ومن الضروري أيضاً الحصول على موافقة البرلمان بخصوص إبرام اتفاقات في المجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان، وكذلك فيما يتعلق بسائر الاتفاقات بالغة الأهمية. وفي معظم الحالات، يجب أن تشمل مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة على البرلمان على ترجمة سويدية لنص الاتفاق بأكمله. وتنشر مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة في المنشورات البرلمانية التي تتاح للجمهور على نطاق واسع. وتتاح معلومات إضافية عن مضمون صكوك حقوق الإنسان في سلسلة الكتيبات المتعلقة بالشؤون الخارجية التي نشرتها وزارة الخارجية وكذا في الكتيبات التي تنشرها وزارة الإدماج والمساواة بين الجنسين. وتغطي الكتيبات مواضيع مختلفة منها حقوق الإنسان. وهذه المنشورات متاحة للجمهور مجاناً.

الوكالات الحكومية

٩٧- تتحمل الدولة، من خلال سن التشريعات وإدارة الوكالات ونشر المعارف والمعلومات ومهام أخرى، مسؤولية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وتعزز مهمة توعية الوكالات الحكومية بمسؤوليتها عن ضمان احترام حقوق الإنسان وتوضيح المقصود بالالتزامات الدولية بتنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، وتطورت أكثر خلال تنفيذ خطة العمل الثانية. وبناء عليه، كُلف عدد من الوكالات الحكومية بمعالجة مسائل حقوق الإنسان بوسائل من قبيل أنشطة تنمية الكفاءات مثلاً. كما أسندت إلى عدد من الوكالات، في إطار توجيهات الاعتمادات الخاصة بها، مهام متصلة بحقوق الإنسان. وتنوي الحكومة مواصلة هذا العمل. ويجب اعتبار احترام حقوق الإنسان وإدراكها سلوكاً يومياً في عمل الإدارة العمومية، وليس مجالاً ثانوياً منفصلاً. وينبغي أن تتوخى التدابير الجاري تنفيذها زيادة التعريف بحقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها واحترامها باعتبارها التزامات تنقيد بها السويد. وتمثل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق. وينبغي أن تُعتبر التدابير المنفذة لتعزيز احترام حقوق الإنسان تكملة للعمل الجاري أو المقرر المتعلق بحقوق مثل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل وحقوق الأقليات الوطنية.

٩٨- ويمثل أصحاب المواقع القيادية فئة رئيسية من الفئات التي تستهدفها تدابير تنمية الكفاءات. وتركز الحكومة جهود مراقبة أداء الوكالات في مجال حقوق الإنسان على الوكالات ذات الأهمية الخاصة فيما يتصل بضمان احترام حقوق الإنسان. وشملت هذه الفئة في مرحلة التنفيذ الأولى لخطة العمل الثانية الإدارة الوطنية لسوق العمل، والمجلس الوطني للإسكان والبناء والتخطيط، والمكتب الوطني المعني بالجرائم الاقتصادية، ومنتدى التاريخ الحي، ووكالة التأمين الاجتماعي، والدائرة الوطنية للسجون والمراقبة، وحرس السواحل، ومجلس الهجرة، والمجلس الوطني للشرطة، ودائرة الأمن السويدية، والوكالة الوطنية للتعليم، والمجلس الوطني للصحة والرفاه، والمجلس الوطني للرعاية المؤسسية، ومجلس الجمارك، والمجلس الوطني لشؤون

الشباب، وهيئة الإذعاء. ويُعنى العديد من المجالس الإدارية للمقاطعات كذلك بمسائل حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٤. وأسندت إلى مندوبية حقوق الإنسان في السويد مهمة دعم الوكالات الحكومية في تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان كما ذكر آنفاً.

٩٩- واتخذ عدد من التدابير لتوسيع نطاق التدريب في مجال حقوق الإنسان بحيث يشمل الجهاز القضائي والمسؤولين العموميين على جميع المستويات تمشياً مع التدابير المعروضة في خطتي العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان المذكورتين أعلاه. ومن الأمثلة الأخرى تقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان إلى المسؤولين الجدد في الحكومة.

التعليم

١٠٠- يركز قانون جديد للتعليم، سيدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، تركيزاً أكبر من ذي قبل على حقوق الإنسان كقيمة من القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام المدرسي. وينص كل من القانون والمقرر الدراسي الوطني على أن كل فرد يعمل في المدارس ملزم بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وبأن يناً بنفسه تماماً عن أي شيء يتعارض مع هذه القيم. وبفضل قانون التعليم الجديد، اتضح أيضاً دور تعليم حقوق الإنسان في المقرر الدراسي، خاصة فيما يتعلق بالأهداف الرئيسية. وسيبدأ نفاذ المقرر الجديد والمناهج الجديدة الخاصة بالتعليم الإلزامي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد تعليم حقوق الإنسان كجزء من مقاصد مادة التربية المدنية وأهدافها ومحتواها الأساسي. وبات يتعين على نظراء المدارس الجدد، منذ آذار/مارس ٢٠١٠، أن يخضعوا لتدريب جامعي تمهيدي خاص. وينبغي أن يكتسب النظراء خلال التدريب معارف تتعلق بالاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقطاع التعليم. وفي عام ٢٠٠٩، أسندت إلى الوكالة الوطنية للتعليم مهمة بشأن القيم الأساسية للنظام المدرسي. وتشمل المهمة إبلاغ المدارس بالعمل الرامي إلى تعزيز القيم الأساسية والبحوث والدراسات الاستقصائية المنجزة في هذا المجال.

وسائط الإعلام

١٠١- تسهم بعض الأطراف الأخرى الفاعلة في المجتمع، سواء من القطاع العام أو الخاص، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السويد. وتؤدي وسائط الإعلام دوراً حيوياً بتوفير المعلومات للجمهور، وبإثارة النقاش العام ومراقبة ممارسات السلطة العامة. وكما ذكر بالفعل فإن وجود صحافة حرة يمثل قاعدة أساسية لقيام مجتمع حر وديمقراطي. وكثيراً ما تبادر وسائط الإعلام إلى إثارة النقاش العام، وهو ما حدا مفوضية حقوق الإنسان في السويد على طلب دراسة تين كيفية معالجة وسائط الإعلام لمسائل حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وأظهرت النتائج أن "حقوق الإنسان" ليست موضوعاً رئيسياً قائماً بذاته، وأن مسائل مختلفة متصلة بالحقوق أثرت في إطار الحديث عن التمييز واللاجئين والمساواة بين الجنسين وقضايا الأقليات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغاييري الهوية الجنسية.

المجتمع المدني

١٠٢- للسويد تقاليد عريقة تتعلق بالمشاركة المدنية وبوجود مجتمع مدني نشط كثيراً ما يتميز بمعدل عالٍ من المشاركة والتنظيم الداخلي الديمقراطي. كما تمارس المنظمات غير الحكومية دوراً جوهرياً في دعم وتطوير القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمشاركة المدنية في المجتمع السويدي (يرجى الرجوع إلى الفصل ١-باء، الفقرة ٣٦ وما بعدها). والمنتدى السويدي لحقوق الإنسان هو منتدى حركة المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان وملتقى للسياسيين والطلاب والموظفين العموميين والناشطين والباحثين. ويمثل المنتدى السويدي لحقوق الإنسان أكبر تظاهرة لحقوق الإنسان في البلدان الاسكندنافية، إذ يستقطب كل سنة أكثر من ١٥٠٠ مشارك. ويُنظَّم المنتدى كل سنة ويهدف إلى المساهمة في تطوير الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان وإعمالها في السويد وعلى الصعيد الدولي. وتكمن الغاية في توسيع النقاش العام وتعميقه، وإعلاء مرتبة مسائل حقوق الإنسان في جدول الأعمال السياسي، وتطوير التعاون بين المنظمات غير الهادفة إلى الربح والسلطات الحكومية المسؤولة بصفة خاصة عن مسائل حقوق الإنسان، وتوفير المعارف والمناهج اللازمة لإعمال حقوق الإنسان في أرض الواقع، وإبراز التحديات في مجال حقوق الإنسان، والمساهمة في إقامة شبكات جديدة. وتشارك الحكومة السويدية بنشاط كل سنة في المنتدى السويدي لحقوق الإنسان، المعروف باسم 'MR-dagarna' (www.mrdagarna.se)، وذلك بسبل منها مثلاً إنشاء مكتب للإعلام، ونشر معلومات عن حقوق الإنسان، وتقديم الموقع الشبكي لحقوق الإنسان، وإجراء مناقشات مع الزوار، والمشاركة في الحلقات الدراسية.

١٠٣- وفي عام ٢٠٠٨، شرعت الحكومة في تعزيز مشاركة الناس في المسائل المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان. وتمثل أسلوب العمل في الحوار من أجل بلوغ شعور أقوى بالقيم الأساسية المشتركة في السويد، من خلال التفكير مع باقي الناس في مسائل تتعلق بالقيم الأساسية. وكخطوة أولى، ركزت هذه المبادرة على دعم عمل المنظمات بخصوص هذه المسائل. ويدور الحوار حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وكيفية بلوغ مجتمع يتسم تطوره بالاحترام المتبادل للاختلافات في نطاق الحدود التي تنص عليها القيم الديمقراطية الأساسية لمجتمع ينبغي فيه لكل شخص بغض النظر عن أصله أن يشارك بشكل نشط ومسؤول.

الموارد المالية

١٠٤- تشير الموارد المخصصة من الميزانية لأعمال حقوق الإنسان خلال السنوات الأربع الأخيرة إلى تمويل مندوبية حقوق الإنسان في السويد، وقد كانت نشطة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في إطار دعم المهمة طويلة الأجل المتمثلة في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في السويد، وذلك بالاستناد، كما ذكر آنفاً، إلى خطة العمل الوطنية الثانية.

وبلغ إجمالي هذا التمويل بالنسبة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ ما يعادل ١٣,٤ مليون كرونة سويدية (حوالي ١,٥ مليون يورو). وتوزعت على النحو التالي الموارد المخصصة من الميزانية لمجالات أخرى متصلة بأعمال حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ وحده:

- ٤٠٠ مليون كرونة سويدية (حوالي ٤٣,٤ مليون يورو) لإجراءات المساواة بين الجنسين
- ٣٣٠ مليون كرونة سويدية (حوالي ٣٥,٨ مليون يورو) للسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة
- ١١٨ مليون كرونة سويدية (حوالي ١٢,٨ مليون يورو) لأمين المظالم المعني بالمساواة وإجراءات أخرى في مجال مناهضة التمييز
- ٤٩ مليون كرونة سويدية (حوالي ٥,٣ مليون يورو) لأمين المظالم المعني بالأطفال ولسائر سياسات حقوق الطفل.

وبلغ إجمالي ميزانية عام ٢٠١٠ ما يعادل ٨١٠ مليارات كرونة سويدية (حوالي ٨٧ مليار يورو).

السياسة الخارجية

١٠٥- تحظى حماية حقوق الإنسان بالأولوية في السياسة الخارجية للسويد. وتلتزم الحكومة بضمان دمج حقوق الإنسان والديمقراطية في كل مجالات السياسة العامة، بما يشمل الهجرة والأمن والتجارة. وتهدف الحكومة إلى تطبيق نهج متنسق وموجه نحو النتائج في مجال حقوق الإنسان. والحوار مع الدول الأخرى والمفاوضات المتعددة الأطراف والدبلوماسية العامة والمساعدات الإنمائية هي وسائل هامة لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وتشكل الديمقراطية وحقوق الإنسان إحدى أولويات المواضيع الأساسية الثلاثة لتعاون السويد في المجال الإنمائي. ويقوم تنفيذ السياسة الإنمائية العامة للسويد على منظور حقوق الإنسان ومنظور الفقراء في التنمية، كما شُرح بالفعل في الفقرة ١٨ وما بعدها. ويعني هذا أن المنظورين سيدرجان في برنامج التعاون الإنمائي بأكمله.

١٠٦- وحددت الحكومة أولويات سياستها الخارجية في بيانين البرلمان في عام ٢٠٠٨. فقد حدد بيان "حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للسويد" الخطوط العامة، في حين غطى بيان "التحرر من الاضطهاد - بيان حكومي عن دعم السويد للديمقراطية" أعمال التعاون في مجال التنمية. وفي مطلع عام ٢٠١٠، قرّرت الحكومة وضع سياسة "التغيير من أجل الحرية - سياسة لدمج التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في تعاون السويد في مجال التنمية". وتُطبّق هذه السياسة على التعاون السويدي الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال التنمية. وفي تموز/ يوليو ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة سياسة 'على قدم المساواة - سياسة بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ودورها في تعاون السويد في مجال التنمية على الصعيد الدولي'. وتركز هذه السياسة أساساً على المجالات التي يتعدّر فيها على النساء والفتيات ممارسة حقوق الإنسان

الخاصة بمن والتمتع بها بسبب التمييز على أساس الجنس وأوجه انعدام المساواة بين الجنسين. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق على العنوان الإلكتروني: www.manskligarattigheter.gov.se.

١٠٧- وتولي الحكومة أولوية كبيرة لضمان تعميم القانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكينها وسيادة القانون في أعمال الاتحاد الأوروبي الداخلية والخارجية. وفي أثناء رئاسة السويد للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٩، شددت بصورة خاصة على التنفيذ الفعال لطائفة واسعة من صكوك الاتحاد الأوروبي. وشملت الأولويات إجراء حوارات ومشاورات عن حقوق الإنسان بغية تحقيق نتائج فعيلة وتنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان وتعزيز العمل ذي الصلة في الأمم المتحدة والهيئات الأخرى متعددة الأطراف. وتقوم السويد بدور نشط في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان الذي تسعى السويد الآن إلى الانضمام إليه. وستواصل السويد العمل على كفاءة الدور الحاسم لهذه الهيئات باعتبارها محافل لدعم احترام معايير حقوق الإنسان العالمية المستقرة والتصدي بفعالية للانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. كما يكتسي التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أهمية خاصة. وتسعى السويد كذلك إلى ضمان أن تتجلى قضايا حقوق الإنسان وتُنفذ بشكل كامل في سياقات أخرى للأمم المتحدة، مثل أعمال منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

واو - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

١٠٨- تقدم السويد إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن كيفية تقيدها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد أعربت الحكومة بالفعل عن نيتها التصدي بدقة في خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للانتقادات الموجهة إلى السويد فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن المهم أن يشارك ممثلو مختلف فئات المجتمع في جمع مواد التقارير المقدمة من السويد إلى المنظمات الدولية وفي متابعة الملاحظات الموجهة إلى السويد. وتهتم الحكومة بجدية بالملاحظات الختامية المقدمة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، مما يساهم في تحسين حماية حقوق الإنسان في السويد. كما تهتم بجدية بالآراء المعرب عنها فيما يتعلق بالقضايا التي يرفعها أفراد على السويد. ودأبت السويد على امتثال طلبات وقرارات وأحكام الهيئات الدولية المختصة في تناول شكاوى الأفراد، مثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. لذا تدعو الحكومة ممثلين لمختلف فئات المجتمع إلى حضور اجتماعات إعداد تقارير السويد وتلقي

ملاحظات لجان الرصد. وتتطلع الحكومة إلى عملية منفتحة وشفافة تضم في مرحلة مبكرة الوكالات الحكومية والمجتمع المدني، وحيثما كان مناسباً، الجهات المعنية الأخرى.

١٠٩ - وفي عام ٢٠٠٠، عُيِّن فريق عامل مشترك بين الوزارات أُسندت إليه مهمة تقديم مقترحات بخصوص خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقد ترأسته وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية معاً. وعندما انتهت ولاية الفريق العامل في عام ٢٠٠٦، أنشئ، بموجب قرار حكومي، فريق عامل جديد مشترك بين الوزارات معني بحقوق الإنسان سعياً إلى إبراز أهمية هذه المسألة. وأُسندت إلى الفريق العامل، في مناسبات عديدة، مهام موسّعة وتكليفات جديدة. وشملت هذه التكليفات تطبيق خطة العمل الوطنية ومتابعتها وضمان تقييمها، وإتاحة منتدى داخل الحكومة لتقديم المعلومات ومناقشة العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد التقارير، والمساعدة عند الضرورة في تنسيق المفاوضات وتخطيطها في المحافل الدولية. وترأست وزارة الإدماج والمساواة بين الجنسين ووزارة الشؤون الخارجية الفريق العامل خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وترأس الفريق، منذ بداية عام ٢٠١١، وزارة العمل، وهي المسؤولة عن تنسيق مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، إلى جانب وزارة الشؤون الخارجية. وجميع الوزارات ممثلة في الفريق. وأعضاء الفريق هم المعنيون في وزاراتهم بتنسيق مسائل حقوق الإنسان. ويضطلع الفريق العامل بدور التنسيق ولا يتدخل في قضايا حقوق الإنسان المشمولة باختصاص الوزارات ذاتها.

١١٠ - وتُقَسَّم مسؤولية إعداد التقارير بموجب مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما بين وزارات الحكومة بحسب الاختصاص. وبما أن نطاق التقارير واسع جداً ويشمل طائفة متنوعة من المسائل، فإن وزارات متخصصة كثيرة تشارك في العملية التحضيرية. وخلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو من آخر الاستعراضات التي خضعت لها السويد ويشار إليه في هذا السياق على سبيل المثال، تولت وزارة الشؤون الخارجية تنسيق الأعمال التحضيرية إلى جانب وزارة الإدماج والمساواة بين الجنسين، بتعاون وثيق مع باقي الوزارات. وسعت الحكومة إلى أن تكون هذه العملية منفتحة وشفافة، وأن تشمل في مرحلة مبكرة الوكالات الحكومية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية. واستخدم موقع الحكومة الشبكي الخاص بحقوق الإنسان www.manskligarattigheter.se لإطلاع أصحاب المصلحة على آخر التطورات وللتشاور معهم. كما عقدت الوزارات المنسّقة اجتماعات مفتوحة العضوية مع الجهات المعنية لإطلاعها على العملية وعلى هذا التقرير واستقاء آرائها بهذا الشأن. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شارك ممثلون للوزارات المنسّقة في ندوة عامة عن التقرير الدوري الشامل. وقد استشير أثناء صياغة هذا التقرير كل من أمين المظالم المعني بالمساواة وأمين المظالم المعني بالأطفال ومفوضية حقوق الإنسان في السويد. وتؤيد الحكومة السويدية بشدة فكرة التقارير البديلة لتقارير الدول - أي ما يسمى "التقارير الموازية" - التي يعدها المجتمع المدني ويجيئها إلى مختلف اللجان، ذلك أن المجتمع المدني يضطلع بدور هام في عملية إعداد التقارير.

زاي - معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان

متابعة المؤتمرات الدولية

١١١ - اعتمدت السويد، في إطار متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا المنبثقين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣، خطتي عمل وطنيتين بشأن حقوق الإنسان. (للمزيد من الاطلاع يرجى العودة إلى الفصل ٢-هـ، الفقرة ٨٤). وعلى نحو ما تجلّى في خطط العمل الوطنية مثلاً، أدرج في عمل السويد في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي بشأن مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلاوة على ذلك، شاركت السويد بنشاط في مؤتمر استعراض نتائج ديربان وفي أعماله التحضيرية وفي اعتماد وثيقته الختامية. وقد تُرجمت الوثيقة إلى السويدية لتعميم المعلومات الواردة فيها على الجمهور والمنظمات العاملة في الميدان في السويد. وتعمل السويد بنشاط من أجل المساعدة على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

١١٢ - يجري تعزيز الحماية من التمييز والتعصب بواسطة عدد من التدابير المختلفة. ورغم ذلك، مازال الناس اليوم يتعرضون لانتهاكات مماثلة داخل المجتمع السويدي. وهذا بطبيعة الحال أمر غير مقبول. لذا تمثل مكافحة هذه الانتهاكات مسألة ذات أولوية كبيرة بالنسبة إلى الحكومة. ويتمثل هدف المبادرات الحكومية المتعلقة بمكافحة التمييز في بناء مجتمع خال من التمييز. ويشمل ذلك تدابير لمنع التمييز على أساس الجنس أو الأصل الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو الميول الجنسية أو تغيير الهوية الجنسانية أو التعبير عن هذه الهوية، إضافة إلى السن. وترتبط بذلك مسائل أخرى هي تدابير مكافحة العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب المشابهة. وينص صك الحكم على أن تأخذ المحاكم والسلطات الإدارية والجهات الإدارية المعنية الأخرى بعين الاعتبار في عملها المساواة بين الجميع أمام القانون، وأن تلتزم بالموضوعية والحياد. ويُلزم هذا المبدأ، كما نص عليه الدستور، كل من يمارس سلطة عامة أكان سلطة إدارية أم محكمة أم كياناً خاصاً مَخولاً.

١١٣ - وتستند تشريعات منع التمييز إلى عدد من الصكوك القانونية الدولية التي انضمت إليها السويد ومنها: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجيه الاتحاد الأوروبي المنفذ لمبدأ المساواة في معاملة الأشخاص بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني (التوجيه 2000/43/EC)، وتوجيه الاتحاد الأوروبي المنشئ لإطار عام للمساواة في المعاملة في الوظيفة والمهنة (التوجيه 2000/78/EC).

١١٤- وأكبر مبادرة رامية إلى بلوغ الهدف - أي مجتمع خال من التمييز - في الأعمام الأخيرة هي القانون الجديد لمنع التمييز، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على نحو ما ذكر في سياق الحديث عن أمانة المظالم الجديدة المعنية بالمساواة في الفصل ٢-دال (الفقرات من ٧٧ إلى ٨١). ويحظر القانون الجديد من حيث المبدأ التمييز في جميع قطاعات المجتمع وعلى جميع الأسس آنفة الذكر. ويعني هذا أن القانون يوفر الحماية في مجالات المجتمع التي لم تكن مشمولة بالتشريعات ذات الصلة. وأهم مثال على ذلك هو الحظر الشامل للتمييز في القطاع العام. وتستثنى من نطاق هذا الحظر سن الأفراد، حيث يقتصر الحظر على جميع أجزاء نظام التعليم والحياة المهنية بالمعنى الواسع للمصطلح. وسبب توفير حماية محدودة على أساس السن هو أن المسألة تحتاج إلى المزيد من البحث كي لا يشمل الحظر أشكالاً مبررة من اختلاف المعاملة على أساس السن. وبناء عليه، شكلت الحكومة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لجنة تحقيق لبحث كيفية زيادة الحماية على أساس السن. وقدمت اللجنة مقترحاً إلى الحكومة في آب/أغسطس ٢٠١٠. ويجري حالياً دراسة المقترحات داخل الحكومة. وينص قانون منع التمييز على أن حظر التمييز لا يمنع اتخاذ تدابير تساهم في جهود تشجيع المساواة بين النساء والرجال في شؤون كثيرة عدا الأجور أو شروط العمل الأخرى. ولا ينطبق حظر التمييز إذا تصرف صاحب العمل بطريقة يراد بها تعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة المهنية.

١١٥- وتكامل حظر التمييز المنصوص عليه في القانون قواعد الإجراءات الإيجابية. ويمكن القول إن الإجراءات الإيجابية تستهدف معاملة الموظفين وغيرهم كفئات وليس كحالات فردية. والغاية من هذه الإجراءات هي توفير قوة دافعة وتشجيع المزيد من العمل على مكافحة التمييز. فعندما يكون توزيع النساء والرجال غير متساو إلى حد ما في مهنة معينة أو في فئة معينة من الموظفين في مكان العمل، ينبغي أن يبذل صاحب العمل جهداً خاصاً لدى تعيين موظفين جدد بهدف اجتذاب طالبي عمل من الجنس منقوص التمثيل. وينبغي أن يحاول صاحب العمل تحقيق زيادة تدريجية في نسبة الموظفين من الجنس منقوص التمثيل. وينبغي لأصحاب العمل أن يقوموا، كل ثلاث سنوات، بوضع خطة لعملهم في مجال المساواة بين الجنسين. وينبغي للدوائر التعليمية أيضاً أن تضع كل سنة خططاً للمساواة في المعاملة تتضمن عرضاً شاملاً للتدابير اللازمة لتعزيز المساواة في الحقوق والفرص لفائدة الأطفال أو التلاميذ أو الطلاب المشاركين في الأنشطة أو المهتمين بالمشاركة فيها بصرف النظر عن الجنس والأصل الإثني والدين أو المعتقد والإعاقة والميول الجنسية، إضافة إلى تدابير منع التحرش ومكافحته. ويخضع هذا القانون لاستعراض منتظم.

١١٦- وتحتوي التبرعات التي تقدمها الحكومة إلى المنظمات غير الحكومية عنصراً آخر يتعلق بمكافحة التمييز. ويتولى المجلس الوطني لشؤون الشباب، وهو وكالة حكومية، إدارة طلبات الحصول على مساعدات حكومية وفقاً لثلاثة لوائح يتوخى جميعها تعزيز المساواة في الحقوق والفرص بصرف النظر عن الأسس المشمولة بقانون منع التمييز. وتتاح المساعدات مثلاً للأنشطة المحلية الرامية إلى مكافحة التمييز التي تقوم بها المكاتب المعنية بمنع التمييز. ويوجد نحو عشرين مكتباً من هذه المكاتب في جميع أنحاء البلد، وهي تقدم المساعدة إلى الأفراد الذين يتعرضون للتمييز على أي من الأسس المشمولة بقانون منع التمييز.

١١٧- وتمثلت خطوة أخرى، في سياق أعمال السويد من أجل تعزيز المساواة، في الحقوق داخل المجتمع في التصديق في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واتضح خلال عملية التصديق استمرار بعض التحديات كذلك المتصلة بأنشطة التوعية وتدابير تخفيض البطالة في صفوف ذوي الإعاقة وتحسين الوصول إلى المرافق. وبالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، كثيراً ما يشكل تعذر الوصول إلى المرافق حاجزاً أكبر من الإعاقة في حد ذاتها فيما يتصل بالمشاركة في سوق العمل وفي المجتمع. ويجب إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في المجتمع. وستتخذ تدابير لمكافحة التمييز ولتوفير ظروف الاستقلال وتقرير المصير لذوي الإعاقة من الأطفال والشباب والكبار. وتقوم سياسة الإعاقة في السويد على خطة "من مريض إلى مواطن - خطة عمل وطنية لسياسة الإعاقة"، التي انتهت العمل بها في عام ٢٠١٠. وقد كانت خطة العمل الوطنية موضوع تقييم ويجري العمل على وضع استراتيجية تتضمن هدفاً عاماً لسياسة الإعاقة. وستنفذ الاستراتيجية في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦، وهي تنص على أهداف المتابعة وعلى دور واضح فيما يتعلق بالتنفيذ. وهذه المبادرات مشتركة بين القطاعات وتقع المسؤولية عن بلوغ الأهداف المتصلة بالإعاقة على عاتق الجهات المختصة. وشرعت الحكومة في تنفيذ برنامج "Hjärnkoll" (www.hjarnkoll.org). بهدف تغيير المواقف السلبية إزاء المصابين بإعاقة ذهنية أو مرض عقلي. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج، الذي سيتمتد تنفيذه على ثلاث سنوات، في زيادة التعريف بالإعاقات الذهنية وفي الحد من المواقف السلبية والنمطية في المجتمع. وتساعد الوكالة السويدية لتنسيق سياسات الإعاقة (Handisam) على إلغاء العقبات التي لا يزال يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في المجتمع. وفي إطار سياسة الإعاقة في السويد، تقوم الوكالة بمهمتين رئيسيتين هما التنسيق والإسراع. وتشمل المهمة التنسيقية دعم السلطات القطاعية المكلفة بتنفيذ الخطة الوطنية لسياسة الإعاقة. ويخضع تنفيذ خطة العمل للمتابعة والتقييم. وهذه الوكالة هي السلطة الحكومية المتخصصة في شؤون الإعاقة. أما مهمة الإسراع فتعني أموراً منها تطوير المعارف المتعلقة بتيسير الوصول إلى المرافق في سياق المجتمع المحلي، ولا سيما السهر على جعل القطاع العام مثلاً يحتذى. وأصدرت الوكالات مبادئ توجيهية لتوفير خدمات حكومية في المتناول. وفي هذا السياق يمكن للسلطات الوطنية بحث سبل جعل المعلومات والمرافق والأنشطة في متناول الجميع. وتشجع السلطات المحلية والإقليمية ومنشآت الأعمال والمنظمات هي الأخرى على اعتماد نهج عمل يُدمج الأفكار الحديثة المتعلقة بالإعاقة.

١١٨- ويقضي صك الحكم (يرجى الرجوع أيضاً إلى الفصل ٢-دال أعلاه). بممارسة السلطة العامة على نحو يحترم تساوي الجميع في القيمة كما تُحترم حرية الفرد وكرامته. واقترحت الحكومة في مشروع قانون مقدم في عام ٢٠٠٩ إدخال تعديلات بهدف تحديث لغة صك الحكم بحيث تغدو محايدة جنسانياً وأسهل فهماً بالنسبة إلى عامة الناس. واقترح أيضاً تعديل أحكام في صك الحكم بخصوص الحقوق والحريات الأساسية بحيث يصبح

واضحاً أن حماية الحقوق والحريات في الدستور حق لكل فرد في البلد بصرف النظر عن المواطنة. ويرد في صك الحكم أن القوانين أو غيرها من الأحكام لا يمكن أن تنص على إساءة معاملة فرد بسبب انتمائه إلى أقلية من حيث العرق أو اللون أو الأصل الإثني. واقترحت الحكومة تعديل هذا الحكم من الصك بحيث ينص على حظر التمييز ضد الأقليات بسبب الأصل الإثني أو اللون أو خصائص أخرى من هذا القبيل أو بسبب الميول الجنسية. وتشمل عبارة "خصائص أخرى من هذا القبيل" فكرة تقسيم الأشخاص وتصنيفهم بحسب العرق. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن ينص أي قانون أو حكم آخر، وفقاً لصك الحكم، على إساءة معاملة فرد ما بسبب الجنس، ما لم يكن هذا الحكم جزءاً من جهود ترمي إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء أو كان متصلاً بالخدمة العسكرية الإجبارية أو بمهام رسمية مشابهة أخرى. وقد أقر البرلمان مشروع القانون في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١١٩- وعلى نحو ما ذكر آنفاً أيضاً، أُدمجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون السويدي في عام ١٩٩٥. وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أن يكون التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية مكفولاً دون تمييز على أي أساس كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو سائر الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الملكية أو المنشأ أو صفة أخرى. ولم تنضم السويد إلى البروتوكول ١٢ لهذه الاتفاقية المتعلقة بفرض حظر عام للتمييز. وبناء عليه لم يدمج ذلك البروتوكول في القانون السويدي.

١٢٠- ويتضمن قانون العقوبات السويدي حكماً متعلقين مباشرة بالاحتقار أو بالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الوطني أو المعتقد الديني أو الميول الجنسية؛ ويتعلق الحكم الأول بالتحريض على فئة قومية أو إثنية، بينما يتعلق الثاني بالتمييز غير المشروع. ويتضمن القانون أيضاً حكماً محدداً ينص، في سياق تقييم الجريمة من الناحية الجزائية، على أن يعتبر ظرفاً مشدداً الاعتداء على شخص أو مجموعة إثنية أو مجموعة مشابهة أخرى بسبب العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني أو المعتقد الديني أو الميول الجنسية أو خصائص أخرى من هذا القبيل. وينطبق هذا الحكم على جميع فئات الجرائم.

١٢١- وتسهر الدولة باستمرار على حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الشعب الأصلي الصامي والأقليات الوطنية الأخرى فضلاً عن حقوق المهاجرين واللاجئين وملتسي اللجوء. وستحظى هذه المسائل باهتمام مكثف، في الوقت الذي ستواصل فيه الحكومة السويدية متابعة توصيات هيئات المعاهدات متابعة شاملة. وتشمل السياسة المتعلقة بالأقليات الوطنية مسائل متصلة بحماية ودعم الأقليات الوطنية ولغاتها العريقة، وتتوخى تعزيز تلك الأقليات وتزويدها بالدعم اللازم كي تبقى لغاتها حية. والأقليات الوطنية الخمس المعترف بها في السويد هي: اليهود والروما والصامي والسويديون من أصل فنلندي والتورنيدالرس. وبغية التعريف بالأقليات الوطنية والتوعية بحقوقها، أنشئ في عام ٢٠٠٩ الموقع الشبكي (www.minoritet.se). ويقدم

الموقع معلومات عن حقوق الأقليات والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ومعلومات عامة عن الأقليات الوطنية. والموقع جزء من السياسة الحكومية الجديدة لحقوق الأقليات، وهي سياسة نافذة منذ عام ٢٠١٠.

١٢٢- وأعمال العنف التي يقوم بها الرجال في حق النساء مشكلة كبيرة تؤثر على المجتمع بأسره نساء ورجالاً. وسيستمر التركيز من باب الأولوية على مكافحة عنف الرجال ضد النساء وجميع أشكال العنف المتزلي بما في ذلك العنف والقمع باسم الشرف والعنف في العلاقات المثلية. وعنف الرجال ضد النساء هو في النهاية مسألة مساواة بين الجنسين وهو مرتبط بتمتع النساء تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الخاصة بهن. وتشكل التزامات السويد في إطار جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي دعامة مهمة لعمل الحكومة. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة خطة عمل لمكافحة عنف الرجال ضد النساء والعنف والقمع باسم الشرف والعنف في العلاقات المثلية. واستثمر ما مجموعه مليار كرونة سويدية من أجل اتخاذ ٥٦ تدبيراً مختلفاً خلال مدة الولاية السابقة. ويستهدف عدد من التدابير بصفة خاصة النساء المستضعفات كالنساء ذوات الإعاقة والنساء المدمنات ونساء الأقليات.

١٢٣- وتتوخى السياسة الخاصة بالمسنين تمكين المسنين من أن يعيشوا حياة نشطة وأن يكون لهم تأثير في المجتمع وفي حياتهم اليومية؛ وتمكينهم من أن يتقدموا في السن في كنف الأمن والاحتفاظ باستقلاليتهم؛ وضمان معاملتهم باحترام وحصولهم على خدمات صحية واجتماعية جيدة. وسيبقى ضمان حقوق المسنين من أولويات الحكومة.

١٢٤- وتتوخى سياسة الهجرة واللجوء السويدية ضمان سياسة مستدامة طويلة الأمد تحمي حق اللجوء وتيسر التنقل عبر الحدود وتشجع هجرة العمال المنفتحة والمرنة والقائمة على الاحتياجات، وتدعم التأثير الإيجابي للهجرة، وتعمق التعاون الأوروبي والدولي. وقد بدأ في عام ٢٠٠٦ نفاذ قانون الأجانب السويدي الحالي. وقد أقر هذا القانون نظاماً جديداً للطعون والإجراءات في مجال الهجرة واللجوء. وباعتماد عملية قائمة على مشاركة الطرفين يهدف النظام الجديد إلى زيادة الشفافية وتدعيم إمكانات المقابلات الفردية. ومجلس الهجرة السويدي هو الهيئة الأولى المعنية بطلبات تصاريح الإقامة واللجوء. ويمكن الطعن في قراراتها أمام محاكم الهجرة. وفي حال الطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الهجرة، يمكن أن تمنح محكمة استئناف قضايا الهجرة إذناً بالطعن خاصة إذا ما رأت أن القضية سترشد تطبيق قانون الأجانب (القرارات المنشئة للسوابق). وفي حال منح الإذن بالطعن، تنظر محكمة استئناف قضايا الهجرة في الطعن من حيث أسسه الموضوعية. كما أقر قانون الأجانب السويدي الممارسة المكرسة المتمثلة في امتثال الطلبات والقرارات والأحكام الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة في فحص شكاوى الأفراد. وبخصوص أسس الاعتراف بصفة اللاجئ، يحدّر قانون الأجانب بصورة مشروعة من اضطهاد الأفراد بسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة. وتجري في جميع الحالات تقييمات فردية لأسس اللجوء.

وقد أوعزت الحكومة إلى مجلس الهجرة، في توجيهاتها المتعلقة بمنح الصفة المطلوبة، بأن يهتم اهتماماً خاصاً بالمسائل المتصلة بالنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية في إطار برامج التدريب، وبالإبلاغ عن خططه فيما يتصل بالحفاظ على اختصاصه في هذا المجال وتطويره.

١٢٥- وبدأ في عام ٢٠٠٨ نفاذ قانون جديد بشأن هجرة العمال. والنظام الجديد قائم على مبادرة أصحاب العمل وموجه نحو الطلب، ويرحب بالعمال المهاجرين على اختلاف مهاراتهم ومستوياتهم. ويتمتع المهاجرون الذين تقبل طلباتهم تمتعاً كاملاً بالحقوق ذاتها التي يحظى بها المواطنون السويدي، ويمكنهم اصطحاب أفراد أسرهم من اليوم الأول. وينص القانون على فترة انتقالية مدتها ثلاثة أشهر في حال فقدان المهاجر وظيفته أو استيائه من صاحب العمل. وتخفف هذه الفترة اعتماد أصحاب العمل على الموظفين واعتماد الموظفين على أصحاب العمل. وخلال الفترة الانتقالية، يسمح للمهاجر بالبقاء في السويد وبطلب وظيفة جديدة.

١٢٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، شكلت الحكومة لجنة تحقيق في تنظيم حصول الأشخاص غير الحائزين لتصاريح إقامة على خدمات الرعاية الصحية. وفي ضوء الالتزامات الدولية للسويد ستبحث اللجنة وتقتراح نظاماً يخوّل السلطات الصحية الإقليمية بقدر أكبر تقديم خدمات صحية مدعومة إلى أولئك الأشخاص. وتنتهي مهمة لجنة التحقيق بحلول آذار/مارس ٢٠١١. ويشير الاتفاق العام المتعلق بسياسة الهجرة والميرم في ٢ آذار/مارس ٢٠١١ إلى رغبة في توسيع الحق في الرعاية الصحية المدعومة بحيث يشمل فئات معينة. ١٢٧- وتواجه السويد تحدياً نابعاً من الزيادة المطردة في عدد الأحداث غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء في السويد. وتبادر البلديات المحلية المسؤولة عن إيواء الأحداث غير المصحوبين ورعايتهم إلى إبرام اتفاقات مع مجلس الهجرة لتيسير القيام بمهامها والحصول على تعويض مادي من الدولة. وقد أدى ارتفاع عدد الأحداث غير المصحوبين إلى نقص في السكن. لذلك أقام الحكومة ومجلس الهجرة حواراً مع البلديات للنظر في خيارات أخرى إذا ما تعدّرت تسوية الأمور بالسبل المذكورة.

١٢٨- وتتوخى سياسة الإدماج إدماج المهاجرين القادمين حديثاً في المجتمع وتعويض البلديات عن استقبال اللاجئين وتشجيع الاندماج. وتشكل مسألتا الجنسية السويدية والتنمية الحضرية أيضاً جزءاً من سياسة الإدماج. والهدف من هذه السياسة ضمان حقوق وواجبات وفرص متساوية للجميع بصرف النظر عن أصولهم الإثنية والثقافية. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُجري إصلاح جديد يهدف إلى الإسراع بدمج المهاجرين القادمين حديثاً في سوق العمل وفي الحياة الاجتماعية. ويمثل هذا أكبر تحول في سياسة الإدماج منذ عقود. وستيسنى الإسراع في تحقيق الأهداف المذكورة بتدعيم الحوافز التي تدفع الأفراد إلى إيجاد عمل والمشاركة بنشاط في أنشطة الإعداد للتوظيف كي يكونوا جاهزين لدخول سوق العمل. وتوضيح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات المعنية من شأنه أن يساهم في سلسلة إدماج فعالة. وستصاغ خطط إدماج فردية لتحسين الاستفادة من مهارات المهاجرين الوافدين حديثاً.

١٢٩- ويشمل الإصلاح أموال منها ما يلي: ستضطلع دائرة التوظيف الحكومية السويدية بمسؤولية تنسيق أنشطة الإدماج؛ وستضع هذه الدائرة مع المهاجرين الوافدين حديثاً خطة إدماج فردية تضم أنشطة لتيسير وإسراع إدماج المهاجر في الحياة المهنية والاجتماعية؛ وسيجري إقرار استحقاق جديد متساو لفائدة جميع المهاجرين الوافدين حديثاً بصرف النظر عن مكان إقامتهم في البلد، وسيقرن دفع هذا الاستحقاق بالمشاركة النشطة في أنشطة الإدماج؛ وسيساعد مقدم خدمات جديد "مرشد الإدماج" المهاجرين الوافدين حديثاً أثناء فترة الإدماج؛ وسيتمتع على المهاجرين الوافدين حديثاً المشمولين بخطة إدماج أن يشاركون في برامج التوجيه المدني.

١٣٠- وستلقى جميع المهاجرين الوافدين حديثاً بحسب ظروفهم، دعماً مهنيّاً يتيح لهم بأسرع ما يمكن تعلم السويدية وإيجاد عمل وإعالة أنفسهم والاطلاع على الحقوق والواجبات المعترف بها في السويد. وتحمل البلديات حتى الآن مسؤولية ما يسمى "الإدماج". ويختلف تصميم الإدماج باختلاف مناطق البلد. وعلى سبيل المثال تتخذ كل بلدية قراراتها فيما يتعلق بدفع استحقاقات الإدماج أو تقديم دعم مالي (استحقاق اجتماعي) إلى المهاجرين الوافدين حديثاً الذين يشاركون في برنامج إدماج. وتحدد البلديات أيضاً حجم الاستحقاق. وتبين التقييمات أن الاستقرار في سوق العمل يستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة إلى المهاجرين الوافدين حديثاً المنتمين إلى فئة اللاجئين. إذ حصل ما متوسطه ١٥ في المائة من الرجال على وظيفة بعد سنة من حصولهم على تصريح إقامة، و ٣٥ في المائة منهم بعد ثلاث سنوات وخمسين في المائة بعد خمس سنوات. وفي حالة النساء بلغ متوسط النسب للفترات ذاتها على التوالي ٥ في المائة و ٢٠ في المائة و ٣٠ في المائة. وتبين النتائج أن أنشطة الإدماج تعثرها مشاكل هيكلية كبيرة.

١٣١- وتتوخى سياسة النمو الإقليمي تحقيق تنمية دينامية في جميع مناطق البلد وزيادة المنافسة المحلية والإقليمية. وتقوم السياسة على قدرة الأفراد أنفسهم على اتخاذ مبادرات. ويشترط لهذا الغرض أن يتمتع النساء والرجال، بصرف النظر عن أصولهم الإثنية والثقافية أو ميولهم الجنسية، بفرص تنمية متكافئة في جميع مناطق البلد. وتُعد التدابير السياسية الرامية إلى تشجيع إقامة المشاريع والابتكار والتجديد، وعرض المهارات وزيادة عرض اليد العاملة، وتيسير الوصول، وبلوغ مستوى خدمة جيد تدابير ضرورية لتعزيز التنمية الدينامية المحلية والإقليمية وينبغي أن تكون التدابير مكيفة وفقاً للظروف والفوارق المحلية والإقليمية. وتوجد حاجة مستمرة إلى مبادرات موجهة نحو مناطق جغرافية محددة تعتبر في حاجة إلى تدابير خاصة لتعزيز قدرتها على النمو المستدام.

١٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، قدمت الحكومة السويدية استراتيجية إدماج وطنية شاملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ومن المناطق الاستراتيجية السبعة المحددة في الاستراتيجية "المناطق المحلية التي ينتشر فيها الإقصاء". وتهدف الاستراتيجية إلى تخفيض عدد تلك المناطق وإلى تحسين ظروف المعيشة فيها. وتدمج جهود الحكومة في سبيل محاربة الإقصاء في المناطق المذكورة ضمن سياسات عامة وتُنسّق في إطار التنمية الحضرية بالتركيز على العمالة والتعليم والأمن والنمو. وفي بعض المناطق، تعاني نسبة كبيرة من السكان الإقصاء بسبب البطالة أو طول الاعتماد على المساعدات الاجتماعية أو الإحساس بانعدام الأمن أو اعتلال الصحة.

وسعيًا إلى تحديد أساليب فعالة لمحاربة الإقصاء وزيادة الكفاءة في استخدام الموارد الحكومية، تتعاون الحكومة مع البلديات المعنية. ويقوم هذا التعاون على أمر خاص بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٨، وظل هذا الأمر نافذاً على مدى الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ واسترشدت به الوكالات البلدية والوطنية في جهودها الموجهة نحو التنمية الحضرية.

١٣٣- وتشمل واجبات أمين المظالم المعني بالمساواة (www.do.se)، (يرجى الرجوع أيضاً إلى الفقرات من ٧٧ إلى ٨١)، أيضاً التوعية والتثقيف والإعلام فيما يتعلق بالتمييز وحظر التمييز، سواء أفي صفوف من يحتل أن يميزوا ضد أناس آخرين أم في صفوف الفئات المعرضة للتمييز. وتقدم الوكالة توجيهات إلى أصحاب العمل ومؤسسات التعليم العالي والمدارس وجهات أخرى، وتساعد على بلورة أساليب تفيد هذه الجهات في عملها. ومن مهامها الأخرى تسخير مبادرات التوعية لضمان معرفة كل فرد ما له من حقوق. وعلاوة على ذلك، يتعين على أمين المظالم توجيه الاهتمام إلى مسائل حقوق الإنسان وإثارة النقاش حولها. ويضطلع أيضاً بمسؤولية خاصة تتعلق بالإبلاغ عن المستجدات البحثية والتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتمييز.

١٣٤- ويتولى أمين المظالم المعني بالأطفال في السويد (www.barnombudsmannen.se)، أيضاً نشر معلومات عن اتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل أحد مهامه الرئيسية في المشاركة في النقاش العام وحث اهتمام الناس بالقضايا الرئيسية والتأثير في مواقف صناع السياسات وعامة الناس. ويبقى أمين المظالم على اتصال منتظم بالأطفال والشباب. ويقوم بزيارة المدارس ونوادي الشباب، ويمكن للأطفال أن يتصلوا بالوكالة بالمراسلة أو بالهاتف أو عن طريق الموقع الشبكي. ويقدم أمين المظالم كل سنة تقريراً إلى الحكومة. ويتناول هذا التقرير حالة الأطفال والشباب في البلد.

١٣٥- وأطلقت مندوبية حقوق الإنسان في السويد حملات مختلفة تهدف إلى منع المواقف السلبية والقضاء عليها. واستهدف مشروع المفوضية (MR blobben) التأثير في مواقف الشباب لكنه أثار اهتمام عامة الناس أيضاً. ولقد ركز على الصعوبات الناشئة عن تنازع حقوق مختلفة. والمشروع الأوروبي المسمى "الكل مختلفون - الكل سواسية" مثال لحملة أخرى نظمتها مندوبية حقوق الإنسان في السويد.

١٣٦- ومنتدى التاريخ الحي هو هيئة عامة سويدية تنطلق من موضوع المحرقة وغيرها من الجرائم في حق الإنسانية للعمل على مسائل التسامح والديمقراطية وحقوق الإنسان من زوايا وطنية ودولية. ويعني منتدى التاريخ الحي بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوسائل منها المعارض وإعداد مواد مدرسية مثل "الحقوق الحية". وهو يتوخى تزويد الناس بمعارف للمستقبل، بغية تعزيز إرادة العمل من أجل تساوي الأفراد في القيمة، ومن أجل الاستماع والفهم والعمل. ويقوم المنتدى أيضاً بسر المواقف في المجتمع فلا بد من فهم أسباب التعصب ومداه وأشكاله ونطاقه الجغرافي وسماته الأخرى لإيجاد سبل لمكافحة تلك المواقف. ويعمل المنتدى عن كثب مع الباحثين المختصين في مجالات مثل كره الإسلام ومعادة السامية وكره الروما والعنصرية في المجتمع السويدي. وينشر المنتدى أيضاً تقارير أخرى بالاستناد إلى دراسات استقصائية متنوعة.